



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة.
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University - Tébessa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ل.م.د
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان:

آليات مكافحة الغش والتهرب الضربي

إشراف الأستاذ:
خزيري عفاف

من إعداد الطالبة:
سيوان شيماء

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ مساعد قسم - أ .	خمايسية حفيظة
مشرفا و مقررا	محاضر قسم - أ .	خزيري عفاف
مناقشا	محاضر قسم - أ .	آجعود سعاد

السنة الجامعية: 2023/2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's and Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة.
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University - Tébessa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر ل.م.د
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان:

آليات مكافحة الغش والتهرب الضربي

إشراف الأستاذ:
خزيري عفاف

من إعداد الطالبة:
سيوان شيماء

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	أستاذ مساعد قسم - أ .	خمايسية حفيظة
مشرفا و مقررا	محاضر قسم - أ .	خزيري عفاف
مناقشا	محاضر قسم - أ .	آجعود سعاد

السنة الجامعية: 2023/2022

**المؤسسة لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه
المذكورة من آراء**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقُطْنَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ
بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي
الْأُمَمِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }

[آل عمران : 75.]

قال الرسول ﷺ :

{من غشنا فليس منا}

اخوجه مسلم في صحيحه

شكراً و مبروك



الحمد لله رب العالمين والثناء عليه إلى يوم الدين على ما
وفقني به لإتمام هذا العمل المتواضع،
وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان لأستاذتي المشرفة الدكتورة :
خديري عفاف .

لك مني أستاذتي تحيه تقدير واحترام وإجلال على المجهودات
الجباره المبذولة في سبيل إفادتنا وتوجيهنا، وأعید شكرك ألف
المرات على صبرك علينا و إمدادنا بكافة المعلومات و النصائح و
التوجيهات بصدر رحب دون كلل و ملل
كما أخص بالشكر الجزييل الأستاذ : **عبد الرزاق تومي** وكل عمال
مصلحة المنازعات على مستوى مركز الضرائب _تبسة على مساعدتي
في الحصول على العديد من المعلومات .
ولا يفوتي طبعاً أن اشكر القائمين على مكتبة كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التسويير لتقديم الدعم ويد المساعدة .

وأخص التحية الى عائلتي واصدقائي وكل من كان لي سنداماً و
معنوياً في إنجاز مذكري وفي دراستي.

وأخيراً أشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين تفضلوا و تكرموا بتمحیص
هذه المذكرة من أجل توجيهنا إلى الطريق السليم .
وآخر قولی شکراً لکل من کان لي عوناً من قريب أو من بعيد ، و
الحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى الذي أفتقد حرارة تصفيقه
فرحة بإنجازي في هذه
اللحظات

إلى والدي رحمة الله

شيماء




قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية

صفحة.....	ص.....
دون طبعة.....	د. ط.....
دون سنة نشر.....	د. س.....
دون بلد النشر.....	د. ب. ن.....
الغش و التهرب الضريبي.....	غ و ت.....
قانون الضرائب المباشرة.....	ق. ض. م.....
الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.....	ض. م. ر. م.....
قانون الضرائب الغير المباشرة.....	ق. ض. غ. م.....
قانون التسجيل.....	ق. ت.....
قانون الرسم على رقم الأعمال.....	ق. ر. ر. أ.....
جريدة الرسمية.....	ج. ر.....
ميلادي.....	م.....
هجري.....	ه.....
قانون الطابع.....	ق. ط.....
قانون المالية.....	ق. م.....
قانون الإجراءات الجبائية.....	ق. إ. ج.....
قانون الإجراءات الجزائية.....	ق. إ. جز.....

باللغة الفرنسية

P	page
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée.
الرسم على رقم الأعمال	
Andi	L'Agence nationale du développement des investissements.. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..
Ansej	Agence nationale de soutien et de l'emploi des jeunes. الوكالة الوطنية لتدعم و تشغيل الشباب.
SRV	Service des Recherches et Vérification مصالح البحث والمرجعات



مقدمة

مقدمة:

تعد الضرائب من أهم الموارد التي تقوم عليها خزينة الدولة لتغطية النفقات العامة أين اتسع مدلول الضرائب على صعيد الفكر المالي الحديث تبعاً لاتساع دور الدولة و الذي تجاوز الدور التقليدي ليساير متطلبات الحاجيات المتزايدة للدولة الحديثة في مختلف الميادين خاصة الاقتصادية منها، إذ تعد المداخيل الضريبية في الدولة المعاصرة مصدراً هاماً لتمويل الخزينة العامة وأداة أساسية لتنفيذ سياستها في جميع المجالات سواء على المستوى الداخلي من خلال تنفيذ السياسة العامة للحكومة أو على المستوى الخارجي من حيث تشجيع التبادل التجاري وجلب الاستثمارات الأجنبية.

من أجل ذلك أولتها مختلف التشريعات الحديثة باهتمام كبير تجسد بصورة واضحة في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بها والعمل على تعديلها كلما تبين عدم مسايرتها لتحديات ورهانات الواقع العملي . لما كانت الضريبة في تعريفها الشائع أنها فرضية تؤدى جبرا دون أن يحصل الملزوم بها على نفع مباشر مقابل لها. كان السعي إلى تجنبها مفهوماً ومبرراً عند البعض وتولد عن عدم الرضا والقبول بالضريبة معارضة ومقاومة من طرف الأفراد المكلفين بها، فمقاومة الضريبة هي حالة نفسية للمكلف بالضريبة نتج عنها تصرفات وسلوكيات سلبية تجسدت غالباً في محاولة الغش والتهرب من دفعها.

منذ أن نشأ الالتزام بدفع الضريبة على عاتق المكلف بها عرف التملص منها والتحايل في أدائها . فالغش والتهرب الضريبي وجد منذ أن وجدت الضريبة، فقد أدى توسيع الدولة في المشاريع وتوسعها في فرض الضرائب إلى شعور الأفراد بالخطر على أموالهم فلجئوا إلى ممارسة الغش اعتقاداً منهم بأن ذلك ليس إلا نوعاً من الدفاع الشرعي ضد مغالاة الدولة في "فرض الضريبة مفضلين المنفعة القريبة في صورة المال الموجود بين أيديهم على انتظار المنفعة البعيدة التي ستعود عليهم نتيجة التوسيع في المشاريع المملوكة من الضريبة واهتمامهم بالمصلحة الملكية الخاصة دون المصلحة العامة.

و تولي الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً للضرائب في قوانين المالية. خاصة بعد انهيار أسعار البترول وانخفاض الجباية البترولية ما استدعي بها إلى ضرورة تفعيل الجباية العادلة ومحاولات جعلها أهم مورد وذلك بإحداث آليات لمكافحة ظاهرة التهرب من دفع الضريبة وجزاءات مالية وحتى عقوبات سالبة للحرية في مواجهة المكلفين الذين يقومون أو يحاولون اللجوء إلى إخفاء مداخيلهم أو تقديم تصريحات كاذبة أو يقومون ببعض الأعمال التدليسية بهدف التخلص من الأعباء الضريبية .

مقدمة

1-أهمية الموضوع:

- للموضوع أهمية علمية وأهمية عملية موضحة كما يلي :
- فمن الناحية العلمية تمثل أهمية هذه الدراسة من خلال :
- إبراز دراسة التشريع الجزائري الجبائي لكونه لم يحظى بالعناية الالزامية في مجال البحث العلمي بخلاف الدراسات الأكاديمية للمالية العامة.
 - البحث في جريمة الغش و التهرب الضريبي في المجال القانوني عامه و الجزائري خاصة، ذلك ان الجرائم الاقتصادية و المالية بشكل عام و الضريبية بشكل خاص لم تأخذ حقها في الدراسات رغم خطورتها.
 - دراسة ظاهرة الغش الضريبي من كل جوانبها كونها تتمتع بخصوصية تميزها عن جرائم القانون العام سواء من حيث قواعد التجريم و قواعد العقاب أو من حيث إثبات و متابعة هذه الجريمة .

أما من الناحية العملية تمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- حاجة ممارسي القانون من قضاة و محاميين إلى دراسات قانونية أكاديمية في مجال التشريع الجزائري الضريبي الذي يتناول المنازعات الضريبية القمعية بصفة عامه.
- تزايد الدعاوى القضائية التي تباشرها الإدارية أمام القضاء الجزائري من أجل قمع الغش و التهرب الضريبي و محاربته.
- الحاجة الماسة لوجود وصف و تكيف جزائي الذي منحه المشرع لجريمة الغش الضريبي خاصة مسألة السلوك الإجرامي القائم على الأفعال التدليسية و صعوبة حصرها .

2-أهداف الدراسة :

- تحليل مفهوم الغش الضريبي الذي انتشر بشكل كبير و أضر بالاقتصاد الوطني و تمييزه عن ما يشابهه ثم البحث في أنواعه و مختلف طرقه.
- معرفة مدى حجم خطورة التهرب الضريبي و الذي له تأثير إقتصادي كبير نظراً لضخامة المبالغ المتهرّب منها و حرمان الخزينة العامة منها.
- إبراز الطبيعة القانونية لجريمة الغش الضريبي من خلال التعرض لخصوصية أركانها و الوقوف على النصوص القانونية التي تعالجها.
- توضيح الدور الفعال الذي تلعبه الآليات الوقائية و الرقابية للتقليل من ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.

3-أسباب اختيار الموضوع:

- موضوع يتميز بحجم خطورته و تأثيره على المال العام.
- إهتمام شخصي بالمجال الجبائي حيث يعتبر مجال متعدد و متغير.
- توعية المكلفين بالضريبة بأهمية دفع الضريبة و إيصال فكرة لهم على مدى خطورة هذه الجريمة .

مقدمة

- معرفة تنظيم المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم والآليات التي استخدمها أو لجأ إليها من أجل مكافحتها.
- لقد اخترنا هذا الموضوع نظراً لاعتبار أن الضرائب أحد الموارد الرئيسية والهامة في تمويل النفقات العامة وتوجيه النشاط الاقتصادي للدولة.
- ازدياد ظاهرة الغش الضريبي من سنة إلى أخرى مما أصبح يشكل وباءاً بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- حب التعرف على هذه الظاهرة باعتبار أنها أخلت بالخزينة العمومية.
- قلة الدراسات في موضوع الغش و التهرب الضريبي من ناحية التشريع الجزائري.

4- صعوبات الدراسة:

- و نحن بقصد إعداد هذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات و هي كالتالي :
- بالرغم من قدم موضوع الجريمة الضريبية إلا أنه واجهنا نقص في المراجع خاصة منها الكتب و أن وجدت فمعظم المراجع كانت عبارة عن رسائل ماجستير او دكتوراه تخصص اقتصاد و علوم التسيير و غيابها في مجال العلوم القانونية.
 - صعوبة ضبط المادة العلمية لهذا الموضوع بين المجال القانوني و الدراسة في المجال الاقتصادي.
 - صعوبة الإلمام بجميع تفاصيل الموضوع و فهمها لكونه موضوع متعلق بالقانون الجنائي للأعمال و يتمتع بخصوصية تميزه عن جرائم القانون العام.

5- الدراسات السابقة:

- دراسة دكتوراه قام بها الباحث قصاص سليم بعنوان المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري الذي تطرق فيها إلى تحديد الجرائم الضريبية وإلى أهم الطرق الاجرائية والوقائية والردعية لمواجهة هذه الجريمة.
- كذلك دراسة دكتوراه قام بها الباحث سيد عمر محمد بعنوان الغش الجبائي حيث خصص هذا الباحث في هذه الدراسة لنوع واحد من الجرائم الضريبية وهي جريمة الغش الضريبي الناتجة عن استعمال الطرق الاحتيالية التي يستعملها المكلف من أجل التهرب من دفع الضريبة.
- بالإضافة إلى دراسة دكتوراه قامتها الباحثة عزو ز سليم بعنوان الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري وهذه ما جعلتنا نستند على هذه المذكورة كنقطة بداية لموضوعنا هذا.

6- المنهج المتبع في هذه الدراسة:

من أجل تغطية الموضوع قمنا بإتباع منهج يستند في جوهره على الوصف في الجانب النظري ومنهج التحليل في الجانب التطبيقي مع مراعاة خصوصية هذا الموضوع، فإتباعنا الوصفي الذي ينطلق من تحديد مفهوم الغش و التهرب الضريبي و يتميّزهما عن المفاهيم المشابهة لهما، ثم استعراض صور جريمة الغش الضريبي وأشكالها ، و تعليل تجريم المشرع لها من خلال التركيز على تكيف واقع الجريمة وفق

مقدمة

الأركان العامة للجريمة، واتبعنا المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي عندما تعرضنا لإبراز الآليات الوقائية والزجرية التي قررها المشرع للقضاء عليها أو للقليل من آثارها وخاصة عند حديثنا عن الرقابة الجنائية التي لها أساليب خاصة للوقاية من هذه الجريمة الخطيرة، وكذلك عند حديثنا عن طرق الإثبات أو المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لها من خلال تحليل جملة النصوص القانونية التي سنها المشرع في هذا المجال.

7- إشكالية البحث :

نظرا لما تشكله الجريمة الضريبية من تهديد للأمن الاقتصادي تبني المشرع الجزائري آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة والتخفيف من حدتها، وتتميز الجريمة الضريبية بأحكام قانونية خاصة من حيث متابعتها وقمعها لذا ارتأينا تناول هذا الموضوع بالدراسة القانونية في شقها الجزائري دون إغفال بعض المسائل التقنية الجنائية التي تفرضها ضرورة توضيح المسائل الجزائية العامة وقد اعتمدنا في ذلك أساسا على تحليل النصوص القانونية من خلال التعرض للإشكالية الرئيسية التالية:

ما الآليات التي أرساها المشرع الجزائري للحد من الغش والتهرب الضريبي؟

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- فيما يتمثل الغش والتهرب الضريبي؟

- ما هي طرق الكشف عن هذه الجريمة وما هي إجراءات متابعتها؟

- ما مضمون ومقدار الجزاء المقرر لقمع جريمة الغش الضريبي في التشريعات الضريبية؟

8- خطة البحث

من خلال ما قمت بدراسته في هذا الموضوع قسمت البحث إلى فصلين محاولة منا للإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة.

لذا تناولت في الفصل الأول ماهية الغش والتهرب الضريبي وبدوره انقسم إلى مبحثين ، بحثت في الأول عن مفهوم هذه الظاهرة كمحور للجريمة محاولة معالجة مختلف جوانبها حتى أتمكن من إعطاء صورة شاملة لها وجاء المبحث الثاني منصبا على تحديد الإطار القانوني لجريمة الغش الضريبي حيث تطرقت لأركان الجريمة وما تعترفيها من خصوصية .

أما الفصل الثاني تكلمت عن مواجهة جريمة الغش الضريبي بين الوقاية والقمع في التشريع الجزائري، وقد قسمته كذلك إلى مبحثين خصصت المبحث الأول للبحث عن الآليات الوقائية لمواجهة الجريمة بيمانا مني أن الوقاية خير من العلاج، جاء فيه أهم الآليات التي كانت لها الأثر في مكافحة هذه الجريمة والمتمثلة في الرقابة الجنائية. أما في المبحث الثاني والأخير من هذه الدراسة تناولت الآليات الردعية التي من شأنها أن تعاقب مرتكبي الجريمة الضريبية.

و في الأخير ضمنت خاتمة الموضوع مجموعة ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.



الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

إن عدم قناعة المكلف بالتشريعات و النصوص الضريبية و عدم تقبله لها هو الدافع الوحيد إلى اللجوء للتهرب و الغش الضريبي، لأنه في نظره تشكل الضريبة عبئاً ثقيلاً عليه، و تحول دون تحقيق المزيد من دخله، و ثروته لذلك فهو يعمل و يحاول باستعمال كل الطرق والأساليب للتخلص منها إما بالتهرب منها، أو إلقاء عبئها على غيره .

لهذا فسنحاول في هذا الفصل أن نعطي أهم التعريفات و المفاهيم الخاصة بالتهرب و الغش الضريبي، و نفرق ما بين مختلف أنواعه وأشكاله. لكن قبل ذلك يجب تحديد موقع ظاهرة التهرب و الغش الضريبي ضمن مختلف أنواع الجرائم، و على هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية و هي كالتالي:

المبحث الأول: واقع ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الغش و التهرب الضريبي.

المبحث الأول: واقع ظاهرة الغش والتهرّب الضريبي

إن تعدد الأنشطة وتطور القطاع الصناعي والتجاري أدى إلى تنوع الضرائب المفروضة وهذا ما أدى إلى وجود أنواع مختلفة للجرائم الضريبية والتي لا تعد ولا تحصى، ومن بين أهم هذه الجرائم التي سنتطرق إلى دراستها في هذا البحث الغش الضريبي والتهرب الضريبي. إن التطرق لظاهرة الغش و التهرب الضريبي يؤدي إلى طرح تساؤلات عديدة تتعلق بتحديد مفهوم واضح لها والإحاطة بها وعرض تصنيفاتها ومختلف المفاهيم الموازية التي تتدخل و تترابط معها.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم الغش الضريبي، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى مفهوم التهرب الضريبي و أخيرا المطلب الثالث خصص للتفرقة بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم الغش الضريبي

لتحديد مفهوم الغش الجبائي يتوقف على تحديد تعريفه من مختلف الفروع سواء فقهيا أو قانوني ... فالغش الجبائي ينطوي على تصرف صادر عن المكلف بالضريبة ناتج عن إرادته باستعمال طرق تدليسية وإحتيالية من أجل التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية والتدعيمية والتي عددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر والتي تعب أسباب قانونية لهذه الظاهرة، إلا أنه وبالنظر إلى التشريع الجبائي الجزائري فنجد أنه ربط مفهوم الغش الجبائي بالطرق الاحتيالية وبالنظر إلى الفقه فقد تعددت أوجه أسباب هذه الجريمة وتباينت من فقيه لآخر على حسب وجهة نظر كل فقيه على حدى.

الفرع الأول: تعريف الغش الضريبي التعريف الفقهي

وبالنظر إلى الفقه (Doctrine) فقد تعددت أراء الفقهاء والباحثين في هذا المجال باختلاف الزاوية المنظور منها: سواء من المنظور المالي أو الاقتصادي أو الجبائي بصفة خاصة فهناك شبه إجماع على عمومية الغش الجبائي وأنه لا وجود لضريبة بدون غش، وحسب نظرهم أن كل ملزم غشاش، سواء كان غنياً أو فقيراً.¹

فمن أشهر الفقهاء والباحثين المختصين في مجال الجبائية نجد الفقيه "أندري ماركيراز" «André Margairaz»

الذي عرف الغش على أنه "يتمثل في التخلص² من الضريبة وإعطاء عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل"³.

¹ - حسن مرشان، الغش الضريبي في القانون المغربي ، الغش الضريبي و التهرب الجمركي ، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، قسم الوثائق، الجزائر 2009، ص 66 .

² - يجب أن نشير إلى أن التخلص من أداء الضريبة يتحقق إما بربط الضريبة كلها أو بعضها من واقع الإقرار المزور الذي قدمه لمزيد من التفصيل راجع نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة ، الجريمة الضريبية و التهرب ، دار الهوى ، الجزائر، 2013ص 45

³ Ifri soraya , fraude fiscale quels impacts sur l'économie nationale cas de l'Algérie, mémoire pour l'obtention du diplôme de magister ، spécialité sciences de gestion, management économique des territoires et entrepreneuriat ، département des sciences de gestion ، faculté des sciences économiques ، sciences de gestion, et sciences commerciales, université a.mira de Bejaia, 2011 p22

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

أما الفقيه "لوسيان" مهل "Lucien Mehl" فعرف الغش انطلاقاً أو على اعتبار أنه يمثل «المخالفة الصريرة للقانون بهدف التخلص من فرض الضريبة وتخفيض أسسها»¹. بهذه الأعمال كلها تعتبر من قبيل أعمال الغش والإحتيال وكافة الطرق الناتج عنها في الأخير يترتب عنها جريمة مالية يعاقب عليها القانون. ووقف هذا النهج والاتجاه اعتبر "جون شميدات" Jean SHmidt "«الغش الجبائي على أنه الإخفاء المقصود اتجاه الإدارة الجبائية للموارد والمداخليل التي يستهدف من ورائها التملص من أداء الضريبة».

وبالتالي يمثل غش جبائي كل تملص من أداء ضريبة مستحقة الأداء لخزينة الدولة، أو المساهمة في تحقيقه بوسائل غير مشروعة أو محظورة قانوناً².
أما "لاهاي توماس" فقد أوجزه بتصريح العبرة وبصفة عامة على أن «الغش الضريبي هو مخالفة القانون الجبائي»³.

بالإضافة إلى ذلك نجد الفقيه "كاميل رو زير" Camille Rosier أشار إلى الغش محدداً تعريفه من خلال جميع الأعمال المكونة له بإعتبار أن «الغش الجبائي يحتوي على كل الحركات المادية وكل التدابير والمناورات والترتيبات التي يلجا إليها المكلف أو الغير بهدف التخلص من دفع الضرائب والمساهمات».

كما أن الفقيه "فليب كولان" Philip Colin "ربط الغش الجبائي بكل المحاولات والمناورات المقصودة من أجل التخلص من تطبيق الضريبة على مداخلاته وذلك انطلاقاً من قوله يعتبر الغش بأنه «المحاولة المقصودة للتخلص من الضريبة، وهو أيضاً كل العمليات المادية والمناورات التي يلجا إليها المكلف للتهرب من تطبيق الضريبة على مجموع مداخلاته وبالتالي فإن عملية الغش تنتهي تحت سلوك يهدف من خلاله المكلف بالضريبة تخفيض إيراداته وتضخيم نفقاته وهذا ما ذهب إليه الفقيه أندري "باري باري" Andrée Barilari الذي عرف الغش على أنه "التخفيض أو الامتناع بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة ونمادجه متعددة جداً كالأخطاء الإدارية في التصريحات تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات"⁴.

أما بالنسبة للفقه العربي فنجد أن كل فقيه حصره بالنظر إلى مخالفة قوانينه الجبائية عامة ونصوته الضريبية خاصة فنجد على سبيل المثال الأستاذ التونسي "عبد الإله الأحمدي" حصر الغش في مخالفة فصول المجلة الضريبية التونسية وذلك على حد تعبيره بأن الغش الضريبي هو جريمة تعرضت لها إحدى فصول مجلة الضريبة وأقرت لها عقوبات خاصة.⁵

¹- سيد اعمد محمد، جريمة الغش الجبائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.2018، ص 17.

²- محمد المقرني، جريمة التهرب الضريبي، مقال منشور بمجلة الملف، عدد الثاني أكتوبر 2013، المغرب، ص 131.

³- سيد اعمد محمد المرجع السابق ص 18 .

⁴- Ifri soraya,op.cit, p 24.

⁵- حسن مرشان ، المرجع السابق ، ص 68.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

كما أن الفقيه "حبيب عيادي" عرفه على أنه «مخالفة مباشرة وصريرة سواء كانت على وعي أم لا للقانون الجبائي. وهو يتمثل في مجموعة من الطرق القانونية والمحاسبية والمادية لتجنب دفع الضريبة».¹

علاوة على ذلك نجد الفقيه المصري فوزي عبد المنعم قد عرفه إنطلاقاً من أن الغش «يتضمن مخالفة قانون الضرائب فتدرج بذلك تحته كل طرق الغش المالي وما تتطوّي عليه هذه الطرق من اللجوء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة بالإضافة إلى ذلك نجد الفقيه».

جامع أحمد على حد تعبيره بأن الغش الجبائي "هو محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه باتباع طرق وأساليب مخالفة للقانون وتحمل طابع الغش وغيره".² كما عرفه آخرون على أنه :«عبارة عن عمل مضاد للقانون بل يمثل مخالفة منصوص عليها قانونا. فالغش الضريبي يمكن أساسا في الحصول على تصريح ناقص والإخفاء المادي والقانوني لعمليات خاطئة قصد إنفاس الضريبة المستحقة أو الإستفادة من امتيازات جبائية غير مستحقة»

التعريف القانوني:

بالنظر إلى التشريع الجزائري سواء فيما يخص القانون العام للضرائب أو فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجبائية نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة³ لم يعط أي تعريف لجريمة الغش الجبائي .

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعط تعريف دقيق و شامل لجريمة الغش الجبائي، إلا أننا نجد أنه حصرها وحدتها في الممارسات التدليسية بهدف التملص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً. و عليه فإن المشرع لم يعرف جريمة الغش الجبائي وإنما اقتصرها أو أوجزها في كل فعل صادر عن المكلف بالضريبة بطرق تدليسية إحتيالية

¹- جامع احمد، عالم المالية فن المالية العامة ،الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار النشر العربية ،القاهرة، مصر، 1975، ص 244..245، ص ص 245..246

²- جامع احمد، المرجع نفسه، ص 245

³- وأخص بالذكر التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية كالتشريع الجبائي المصري والتونسي والمغربي فلاحظ على سبيل المثال المشرع الفرنسي الذي حصر جريمة الغش الجبائي في الطرق الإحتيالية التي يستعملها المكلف بالضريبة بغرض التملص من دفع الضريبة وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 1741 من القانون العام للضرائب الفرنسي. أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد أن التشريع المصري من خلال قانون الضرائب على الدخل القانون رقم 91 لسنة 2005 قد خلى من وضع تعريف جريمة الغش الجبائي فبالرغم من أن المشرع خصص المادة الأولى منها لتحديد بعض المصطلحات الجبائية مثل: الضريبة، الممول، الإتاوات ...الخ، فإن المشرع أغفل إعطاء تعريف الجريمة الغش بل فقط اكتفى في المادة 133-02 من القانون السالف الذكر ببيان الطرق التي إذا استعملها الممول يعد متورطاً من أداء الضريبة، علاوة على ذلك أن المشرع التونسي من خلال مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجديدة الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 لم يستعمل إطلاقاً عبارة الغش الجبائي وإنما استعمل عبارة "أعمال تحايل موصفة" رغم أن هذه العبارة كان المشرع التونسي قد استعملها في الفصل 08 وما بعدها التي جاءت تحت عنوان "إجراءات ضد الغش". مع الإشارة أن المشرع الفرنسي هو الآخر تفادى استعمال كلمة "الغش" في القانون العام للضرائب مع أن جل الفقهاء اعتادوا على استعمال هذا المصطلح. رحال نصر، سياسات مكافحة الغش و التهرب الضريبي - دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب و تونس، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013-2014 .

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

بهدف التملص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية وهذا ما نستشفه من خلال القوانين الموضوعية للضريبة بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجبائية.

فبالوقوف على قانون الضرائب المباشرة من خلال المادة 303¹ منه نجد أن المشرع عبر عن الغش الجبائي من خلال استعمال الطرق التدليسية من أجل التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة وهذا ما نستشفه من خلال الفقرة الأولى من نص المادة السالفة الذكر التي تنص على أنه "... يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له، أو تصفية، كلياً أو جزئياً..." .

بالرجوع إلى قانون الضرائب غير المباشرة نلاحظ أن المشرع عاقب كل مكلف بالضريبة يستخدم طرق احتيالية من أجل التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدد الأفعال التي يعتبرها طرق احتيالية وهذا ما نستشفه من خلال نص المادتين 532 و 533 من قانون الضرائب غير المباشرة².

فمن خلال الفرع السابع من قانون الضرائب غير المباشرة الموسوم بعنوان: قمع الغش تحت البند الأول: طرق الاحتيال ووسائل الغش من خلال نص المادتين السالفتي الذكر والتي تنصان على ما يلي:

فالمادة 532 من ق. ض. غ. م نجد أنها تنص على أنه «يعاقب كل من يستخدم طرقاً احتيالية للتخلص أو محاولة التخلص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها».

علاوة على ذلك فإن المادة 533 من ق. ض. غ. م قد عدلت الأعمال والنشاطات التي تعتبر أو تمثل طرقاً احتيالية، فنلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع حصر الأعمال التي تشكل أساليب تدليسية وهذا من خلال نصه على أنه " تعتبر طرقاً احتيالية من أجل تطبيق أحكام المادة المذكورة أعلاه³ ما يلي :

• الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص المبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه.

• تقديم الأوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو إرجاعها وإما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة .

• استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة أو التي قد تم استعمالها بعد، من أجل دفع جميع الضرائب، وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتجات التي تحمل تلك الطوابع.

• الإغفال عن قصد نقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من القانون

¹ - المادة 303 من الأمر 76_101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 متضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجريدة الرسمية عدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976.المعدل والمتم.

² - المادة 532 و المادة 533 من الأمر 76_104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة .المعدل والمتم .²

³ - المقصود بالمادة المذكورة أعلاه، نص المادة 532، من ق.ض.غ. م .

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

التجاري أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا تطبق هذا التدابير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها.

• القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم.

• القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العارقيل بطرق أخرى لتحمل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.

فمن خلال نص المادة 533¹ من ق.ض.غ.م نلاحظ أن المشرع قد ذكر قيام المكلف بالضريبة بأفعال تجعل الأعوان المؤهلين غير قادرين على تأدية مهامهم وهي وسيلة تعرض² وليس وسيلة احتيال.

بالإضافة إلى أن القسم الخامس من قانون التسجيل الموسوم بعنوان الغش الجبائي من خلال نص المادة 119 و التي حصرت جريمة الغش الجبائي في التملص كلياً أو جزئياً أو محاولة التملص من دفع الضريبة بطرق تدلisiّة.

فتنتص المادة 119 الفقرة الاولى من ق.ت على أنه «... يعاقب كل من تملص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقاً تدلisiّة»³

وبالنظر إلى قانون الرسوم على رقم الأعمال نجد أن المشرع من خلال نص المادتين 117 و 118 نلاحظ أن المشرع أعتبر كل عمل يهدف إلى التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة بصفة كافية أو جزئية باستعمال طرق تدلisiّة يعاقب عليها القانون وهذا ما نستدل عليه من خلال نص المادة 117 من ق.ر.أ التي تنص على أنه « يعاقب طبقاً للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كافية أو جزئية، و باستعمال طرق تدلisiّة، من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها».«⁴

كما يلاحظ من خلال المادة 118 من القانون السالف الذكر أن المشرع عدد الأعمال التي تعتبر على وجه الخصوص أعمالاً تدلisiّة وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 118⁵ التي نصت على أنه تطبيق أحكام المادة 117 من هذا القانون تعتبر أعمالاً تدلisiّة على وجه الخصوص:

• إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل اي شخص للمبالغ أو الحوافل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

• تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة لإثبات طلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض أو تحقيق أو مخالصة أو إسترداد الرسم على القيمة المضافة و إما إلى

¹- المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة المذكور سابقاً .

²- الاعتراض هنا نوعان إما فردي او جماعي

³- المادة 119 من الامر 105_1977 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل. ج.ر عدد 18 ديسمبر 1977 المعدل والمتمم .

⁴- المادة 117 من 102_1976 المؤرخ في 6 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الرسوم على الاعمال ج.ر عدد 103 الصادرة في 26 ديسمبر 1976.المعدل و المتمم .

⁵- المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المذكور سابقاً.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها الفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

- الإغفال عن قصد النقل أو للعمل على نقل حسابات أو القيام بنقل أو السعي إلى نقل حسابات غير صحيحة وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليهم في المادتين 09 و 10، من القانون التجاري، أو الوثائق التي تحل محلها ولا يطبق هذا الحكم إلا على مخالفات الأصول المتعلقة بالسنوات المالية التي أغلقت حساباتها.
- الإغفال عن التصريح بمدآخيل المنقولات أو رقم الأعمال أو التصريح الناقص بينهما عن قصد.

- سعي المكلف بالضريبة إلى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم مدين به وذلك بواسطة طرق أخرى.
- كل عمل أو طريقة أو سلوك يقتضي ضمنياً، إرادة واضحة للتملص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الأعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة.

وبالنظر إلى قانون الطابع نجد أن المشرع تارة يستعمل عبارة غش أو مناورة، وتارة أخرى يستعمل مصطلح تملص أو أعمال تدليسية وهذا ما نستشفه من خلال نصوص المواد التالية 33 و 34 والمادة 106¹ من القانون السالف الذكر .

فالمادة 33،² نصت على جريمة الغش من وجهاً غايتها والعقوبات المترتبة عنها فنجد أنها تتصب على «إن كل غش أو محاولة للغش، وبصفة عامة كل مناورة تكون غايتها أو نتيجتها الغش أو تعريض الضريبة للشبهة، يتم عن طريق استعمال الآلات المشار إليها في المادة 4 يعاقب عليه العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل بالنسبة لكل ضريبة متملص منها». غير أنه في حالة استعمال آلة بدون ترخيص من الإدارة فإن الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من 10.000 دج .

ومن دون الإخلال بهذه العقوبات فإن كل تقليد وتزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لبصمات مزورة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات».

والمادة 34³ من ق. ط نصت على أنه:
1-كل من نقص أو حاول الإنقاذه كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة وتصفيه أو دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليه باستعماله وسائل الغش تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح بين 5.000 إلى 20.000 دج وسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير أن هذا التدابير لا يطبق في حالة الإخفاء إلا إذا كان هذا الإخفاء يتجاوز عشر المبالغ الخاضعة للضريبة أو مبلغ 1.000 دج .

¹- المواد 33 و 106 من الامر رقم 76_103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع ج. ر عدد 39 الصادرة في 15 ماي 1977،المعدل و المتم .

²- المادة 33 من قانون الطابع ، المذكور سابقا .

³- المادة 34 من قانون الطابع ، المذكور سابقا .

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

وفيما يخص تطبيق المقطعي السابقتين، يعتبر من الأعمال التدليسية، قيام المكلف بتذليل إعساره أو جعل عوائق بواسطة طرق احتيالية أخرى من أجل تحصيل كل ضريبة ورسم و هو مدين به.

لذلك يمكن أن نوجز التعريف السابقة في التعريف التالي للغش الضريبي على أنه كل مخالفة واضحة وصريحة لنصوص القانون الجنائي باستعمال طرق تدليسية أجل التخلص من الضريبة سواء بشكل جزئي أو بشكل كلي من خلال الامتناع عن تقديم تصريحات حياتية أو تقديم تصريحات ناقصة أو كاذبة أو إعداد قيود وتسجيالت محاسبية خاطئة ، بالإضافة إلى تقديم وثائق مزورة لإدارة الضرائب بغية من الاستفادة من بعض الامتيازات والتخفيضات الجبائية.

الفرع الثاني : أنواع الغش الضريبي

تختلف تصنيفات الغش الضريبي باختلاف الضريبة محل التهرب منها بصفة جزئية أو كافية وبناء على ذلك يمكن ذكر التصنيفات الآتية

أولاً: الغش الضريبي حسب درجة التعقد

هـما نوعين غش بسيط و غش معقد:

الغش البسيط :

[ويتمثل في تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة للإدارة الجبائية من أجل تضليلها ومن أهم هذه المخالفات ذكر:

النبيان الطوعي للتصریح بإحدى العناصر التي تدخل في حساب الضريبة عدم دقة التصريحات المقدمة من قبل المكلف ، وكفايتها، وهذا الغش يؤدي إلى تطبيق مجموعة من الغرامات والعقوبات التي يحددها القانون الجبائي .

الغش البسيط يقوم بتصريف المكلف عن قصد وسوء فيه من أجل التخلص من دفع الضريبة دون اللجوء إلى الطرق الاحتيالية فهو يمتنع عن القيام ببعض الإجراءات التي ينص عليها القانون الجبائي لعرقلة إدارة الجبائية في تقديرها للمادة الخاضعة للضريبة.

وقد عرفه : **j.c martinez** كل تصرف أو حذف بسوء نية لأجل التخلص من الضريبة المفروضة عليه [¹]

الغش الموصوف (المركب) أو المعقد:

يعد كل محاولة يقوم بها المكلف بسوء نية من أجل تظليل الإدارة الجبائية مستعملا طرقا تدليسية في إقرار أساس الضريبة، وحسب **mozin** يعتبر المكلف متهم باستعمال طرق تدليسية ليس فقط عندما يهرب من دفع الضريبة بل أيضا محاولته لمسح كل أثر للتهرب لأية رقابة محتملة، مثل تقديم فواتير مزورة، وذلك من خلال تضخيم حتمية

¹ Hajar Karam_ Abdelmoumen Berjaoui,La fraude fiscale par sous déclaration du revenu: une décision en présence de risque, Revue de littérature et états des lieux, Journal of Social Sciences and Organisation Management, Laboratoire de L'Économie et Management des Organisations, Faculté d'Economie et de Gestion, Université Ibn Tofial, Kenitra, 2022,p°07

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

الأعباء والتخفيض من الإجراءات ويتميز هذا النوع من الغش بأنه يجمع عناصر الجريمة ومنه فالغش المعقد يتكون من العناصر الآتية:

- ✓ عنصر النية ويقصد به أن المكلف على دراية بأن الفعل غير مشروع.
- ✓ العنصر المادي والمتمثل في تخفيض أساس الضريبة.

✓ عنصر التدليس ويعني لجوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقبا لأي مراقبة محتملة.¹
ملاحظة: نوضح أكثر هذا العنصر من البحث من خلال دراسة أركان جريمة غ و ت الضريبي في المبحث الموالي.

ثانيا: الغش حسب المفهوم القانوني الغش المشروع:

يقصد به تخلص المكلف من أداة الضريبة نتيجة استفادته من الثغرات الجبائية أو عدم إحكام صياغة القوانين .

الغش غير المشروع:

يقصد به التخلص من أداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين بكل طرق الغش المالي، منها الطرق الاحتيالية للتخلص من أداء الضريبة، وقد يقع الغش غير المشروع عند تحديد وعاء الضريبة أو عند تحصيلها، ففي الغش الواقع عند تحديد الوعاء الضريبي هنا يمتنع المكلف عند تقديم إقرار يدخله أو يقدم إقرار خاطئ يتضمن بيانات غير صحيحة، أما الغش عند التحصيل الضريبي فيكون بإخفاء الشخص لأمواله، حيث يتذرع على مصلحة الضرائب أن تستوفي من تلك الأموال مبلغ الضريبة.²

ثالثا : الغش الضريبي حسب الإقليم الغش الضريبي المحلي:

هو قيام المكلف بالضريبة بالتخلص من دفع الضريبة بطريقة غير قانونية داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي ينتمي إليه ، وأن المكلف داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي ينتمي إليه يكون تابع لإدارة جبائية واحدة ألا وهي الإدارة الجبائية المحلية التي تقوم بمتابعته ومراقبته و معاقبته.

الغش الضريبي الدولي:

يتم هذا النوع من الغش خارج إقليم هذا البلد و معرض للإفلاتات من الإداره الجبائية للبلد عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يتواجدون في مقرات اجتماعية خارج الحدود الوطنية ويعرف الغش الضريبي الدولي بأنه «التهرب من دفع الضرائب داخل البلد وذلك بتحويل المداخيل و المبالغ المقطعة منها على شكل ضرائب من نصيب هذا البلد إلى بلد آخر يتميز بجباية جذابة .»

ومن بين الأعمال التي يقوم بها المكلف في إطار الغش الضريبي ما يلي :

¹ بولخوخ عيسى، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، 2003.2004 ص 32.

² خلاصي رضا ، تحليل ظاهرة الغش الجبائي دراسة حالة الجزائر في الفترة 1991_2002م ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007_2008 ، ص 93.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

- ✓ نشاء مؤسسات صورية وهمية في الخارج.
- ✓ التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية [¹]

المطلب الثاني : مفهوم التهرب الضريبي

انطلاقا من مقوله P.Courtoin أن الإفلات من الضريبة ليس حتما غشا للضريبة ، و بالتالي لا يجب الخلط بين كلا من مصطلحي الغش و التهرب الضريبي، أضف إلى ذلك فان A. Piatier يقول أن مصطلح التهرب الضريبي وجد لتكلمه نقائص قد ظهرت في مصطلح الغش الضريبي.

و بالتالي يمكن طرح التساؤل التالي: هل التهرب الضريبي ظاهرة بحد ذاتها وتختلف عن الغش الضريبي أم أنها حالة من حالات الغش الضريبي؟ و للإجابة على هذا التساؤل يستدعي بدا الأمر محاولة تقديم مجموعة من التعريفات على اختلاف وجهات نظر الباحثين والدارسين لظاهرة التهرب الضريبي²

الفرع الأول : تعريف التهرب الضريبي التعريف الفقهى :

حسب A.MARGAIRE يعرف التهرب الضريبي على انه الاستعمال الإداري للوضعية غير المنصوص عليها من طرف القواعد القانونية الإدارية.³

أما C. MARTINEZ يرى ان التهرب الضريبي واسع النطاق مقارنة بالغش الجبائي، وعرفه على انه يمكننا التهرب من الضريبة باعتماد القانون أي ان المكلف بالضريبة يجتهد بشتى الطرق والأساليب للتخلص من أداء بعض الضرائب المستحقة عليه، دون مخالفة القانون والنصوص التشريعية، وذلك بالاستفادة من التغرات الموجودة في قانون الضرائب.⁴

فقد عرفه البعض على أنه لجوء الأفراد إلى وسائل غير مشروعة لامتناع عن دفع الضرائب المقررة عليهم أو دفعها لكن بمقدار أقل من المقدار المحددة قانونا.

¹ _ Hajar Karam, Abdelmoumen Berjaoui , op.cit . p° 12

² _ P.COURTOIS, la reforme de contentieux fiscale, 2ème partie, 1964, Cite par C.R.MASSION, IDEM, 88

³ - على عكس من ذلك فان Mah DELAIHAYE يرى في دراسته بعنوان chois de voie de la moins imposé أن مصطلح التهرب الضريبي ليس شائع الاستخدام وإنما يمكن أن تتكلم فقط على اختيار الطريقة الأقل خصوصا للضريبة أو المهارة الجبائية أو الغش المشروع، أنظر P.COURTOIS, la reforme de contentieux fiscale, page 9

⁴ - كشافي إلياس ، ظاهرة الغش و التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الوطني حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2008_2009 ص 73

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

كما أن بعض التعريفات بالغت جدا في التضييق من مفهوم التهرب الضريبي كتعريفه بأنه قيام الممول بعمل ايجابي او سلبي مستعملا طريقة او اكثر من طرق الاحتيال المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر بقصد عدم أداء الضريبة المستحقة كليا أو جزئيا .

كذلك تم تعريفه ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون ان ينقل عبئها الى شخص آخر ولتحقيق التهرب الضريبي يتخد المكلف القانوني عدة طرق واساليب قد تكون مشروعة او غير مشروعة¹.

أيضا ف منهم من عرفها على أنها كل فعل او امتناع يؤدي الى عدم أداء المكلف للتزاماته و اخلاله بأحكام القانون كليا أو جزئيا وبصورة غير مشروعة.

التعريف القانوني:

قد يبدو من الوهلة الأولى أن مصطلح التهرب الضريبي هو عبارة يسهل فهم معناها غير أن هذا الاعتقاد يتلاشى لما نجد التشريعات الضريبية لم تعرف التهرب الضريبي تاركة ذلك للفقه، مقتصرة على بيان الأفعال التي تشكل جريمة التهرب الضريبي، بل أنها لا تستعمل لفظة واحدة للدلالة على امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة، ففي لبنان يستعمل لفظ التملص، وفي كل من مصر والعراق تستعمل كلمة التخلص .

أما المشرع الجزائري فتجده استعمل عدة ألفاظ هي التملص التخفيف الإنقاص في المقابل، وأمام سكوت التشريعات عن تعريف التهرب الضريبي نجد أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود منه، ولذا تباينت المصطلحات المستعملة للتعبير عنه، فجد من يعرف التهرب الضريبي على أنه ذلك السلوك الذي يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها الى شخص آخر.²

ومن جهة أخرى يعرف التهرب الضريبي على انه يقصد به تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي، أو التغيرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من اداء الواجب الضريبي، بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية، او الحركات المادية وذلك لكل أو جزء من المبلغ الواجب دفعه للخزينة العمومية، والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، إن التهرب الضريبي يؤثر على فعالية السياسة الجبائية، فهو يقود إلى إنشاق الحصيلة الجبائية، مما يجبر الدولة على تقليص حجم النفقات العامة، وهو ما يؤدي

¹-احمد حيدل، زهيرة كيسى، جريمة التهرب الضريبي، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غردية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 1052-1053

²-قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتورى، قسنطينة 1 _ 2018 _ 2019 ص 93 .

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

إلى انخفاض حجم الاستثمارات العامة، وتدني المستوى المعيشي للأفراد، وإضعاف مقدرة الدولة في المحافظة على الأمن وإعادة توزيع الدخل.¹

الفرع الثاني : أنواع التهرب الضريبي

تختلف أنواع وأشكال التهرب الضريبي باختلاف الضريبة المراد التهرب منها.

أولاً: التهرب المشروع (التجنب الضريبي)

1- تعريف التهرب المشروع

يعرف بأنه تملص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة التشريع الضريبي القائم وهذا التهرب ومهما اتصف بالشرعية فإنه يدل على الضعف في التحضر وغياب الضمير الاجتماعي.

يقصد به أن تفرض الضريبة على تصرف معين، لكن المكلف رغبة منه في عدم دفع الضريبة، فتصرفه يكون سليباً وهو يعني التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون.²

ذلك قد يتتجنب المكلف بالضريبة عن طريق الاستفادة من ثغرات القانون ومثلاً على ذلك التهرب من ضريبة الشركات عن طريق توزيع هذه الأخيرة للذين تربطهم بصاحب الشركة قرابة من الدرجة الأولى على قيد الحياة حتى لا تخضع بعد وفاته تلك الأموال لضريبة الشركات ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع إلى الضريبة المرتفعة والانتقال إلى نشاط آخر خاضع لضريبة أقل.

يعرف أيضاً: عملية قانونية يتم من خلالها تجنب الواقعية المنشئة للضريبة وقد يستطيع الممول أن يتتجنب دفع الضريبة من خلال استغلال نقاط الضعف السائدة في التشريع³

2- تصنيف التهرب الضريبي المشروع :

ويتجلى في صفين:

2-1- التجنب الضريبي المقصود من المشرع الجبائي:

المشرع الجبائي إلى التجنب الضريبي المقصود من أجل تحقيق أهداف معينة من خلال فرض ضرائب مرتفعة على نشاطات معينة أو سلع معينة للقليل من استيرادها وتشجيع المنتوج الوطني أو للحد من استهلاكها مثل السلع الكمالية أو إلغاء الضرائب على الأنشطة محددة ضمن شروط معينة وحصرها في مناطق يتم اختيارها لتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات في مناطق معينة مثل تدعيم الاستثمار الفلاحي بالجنوب في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ، الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب (ANSEJ) وغيرها.⁴

¹ قصاص سليم ، المرجع السابق، ص.ص 93_94.

² سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، الإسكندرية، سنة 2000، ص 216.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات-نظم-قضايا معاصرة) ، الدار الجامعية، د. ط، الإسكندرية، سنة 2007، ص 154 .

⁴ رحال نصر، المرجع السابق ، ص 81.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

2- التهرب الضريبي غير المقصود من المشرع الجبائي:

يتمثل هذا النوع من التهرب في استغلال المكلف ثغرات القانون من أجل عدم دفع الضريبة، وترجع هذه الثغرات في الغالب إلى نقص في التشريع وعدم إحكام صياغة المواد القانونية فالمكلف بذلك ينتهك أو يخالفه لأن المشرع هو الذي حدد له مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات في بعض الضرائب الخاصة بأنشطة معينة.¹

• نماذج عن التهرب المنشور:

- تجزئة الشركة الأم إلى شركات صغيرة مستقلة وهميا.
- إعطاء بعض الأنشطة صفة غير تجارية.
- إعادة الاستثمار لأرباح غير موزعة مستفيدا من تخفيضات عليها، دون القيام فعلًا بالإعادة.
- زيادة النفقات عن طريق تضخيمها فقط.
- تواطؤ المشرع مع بعض الشركات بإعفاءات ضريبية.
- تهرب ضريبي ناتج عن تغيير سلوك المكلف ترك النشاط الإنتاجي الذي يخضع الضريبة مرتفعة واللجوء إلى نشاط خاضع لضريبة أقل.²

3- أشكال التهرب الضريبي المنشور

بعد التعرض إلى مفهوم التهرب الضريبي وتصنيفاته تتطرق هنا لأشكال التهرب الضريبي والمقصود بها الحالات التي تمكن المكلف من التخلص من الضريبة دون مخالفة القانون وهي كما يلي :

3-1-الامتياز:

أبسط طريقة للتهرب من الضريبة وبصورة أوضح، فإن المكلف يمتنع عن القيام بالواقعة أو التصرف الذي تفرض على أساسه الضريبة ومثال ذلك امتياز الشخص عن استهلاك سلعة ما خاضعة لضريبة مرتفعة، وهذه الضريبة قد تكون مقصودة من طرف المشرع الذي يهدف إلى دفع الأفراد بطريقة غير مباشرة إلى التقليل من استهلاك السلعة محل البحث مراعاة لاعتبارات اقتصادية، أو اجتماعية مختلفة كالحد من استيرادها توفيرها للعلامات الأجنبية، أو تشجيع إنتاج السلع البديلة لها أو الحد من استهلاكها حفظاً للصحة العامة وطريقة الامتياز هذه تؤدي بالمكلف إلى تجنب دفع الضريبة الحل من كلياً أو جزئياً.³

و يكون عدم الدفع كلياً عندما يمتنع المكلف من استهلاك السلع لتجنب دفع الضرائب على الإنفاق كما يستطيع أن يوظف كل ثروته في سندات قرض أصدرتها الدولة وأعفته وأغفت دخله من الضرائب لتشجيع الاكتتاب فيه، فالمكلف لا يدفع أي ضريبة على ثروته

¹ رحال نصر، المرجع نفسه، ص 81

² أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، د. ط، الجزائر، د. س، ص 117.

³ جامع أحمد، المرجع السابق ، ص244

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

كما يكون عدم الدفع جزئيا، لأن يقلل من أرباحه الخاضعة للضريبة وذلك بالتقليل من نشاطه حتى لا يتجاوز الحد المقرر إخضاعه للضريبة.¹

3-2-الإخلال:

يتمثل الإخلال في أن المكلف عوض أن يوظف أمواله في أنشطة أخرى تكون معفاة أو مفروضة عليها ضريبة أقل ويتجسد ذلك مثلا في الاستثمار في القطاع الفلاحي² ومن ناحية أخرى قد يستهدف المشرع هذه النتيجة تحقيقا لأغراض معينة، و في هذا الإطار قد يشجع هذا الأخير الأفراد على التوجه نحو الإنتاج الزراعي من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي و خلق مناصب شغل والقضاء على البطالة، وفي هذه الحالة يحرص المشرع على إعفاء المتهمين هذا الميدان الضرائب و غالبا ما يكون هذا الإعفاء لمدة معينة تشجيعا وتحفيزا لهم وهذا الإعفاء أو التقليل من الضرائب قد يمس أحيانا الإنتاج التقليدي أو الحرفي لما له من أهمية على الصعيد الثقافي والحضاري.³

3-3- الاستفادة من ثغرات القانون:

قد يحتوي القانون الجبائي على ثغرات تسمح للمكلف أن يستفيد منها، وهذه الثغرات تكون نتيجة عدم إحكام هذه النصوص التي تجعل هذا المكلف يحصل على أرباح دون الخضوع للضريبة المقررة على مثل هذه الأرباح و مثال على ذلك أن تقوم شركة ما بتوزيع جزء من أرباحها على المساهمين ليس في الصورة العادية أي توزيع مبلغ نقدي على كل مساهم، ولكن في صورة أخرى هي زيادة رأس المالها بمقدار هذا الجزء من الأرباح وإصدار أسهم بما توزع مجانا على المساهمين كل بقدر نصيبه في الأرباح وتستند الشركة في عدم دفع الضريبة على إيرادات القيم المنقولة المقررة على هذه الأرباح الموزعة على المساهمين إلى أنه لا يوجد نص صريح في التشريع الجبائي يقضي بهذه الضريبة على الأسهم المجانية التي توزع على المساهمين .

ويستنتج من هذه الحالات هو توفر سوء نية المكلف الذي يتتجنب دفع الضريبة وبالتالي عدم تحمله لنصيبه كاملا في الأعباء العامة و نخلص إلى القول بأن على المشرع الجبائي أن يضبط النصوص القانونية وصياغتها صياغة دقيقة وواضحة لا تحمل غموض، وبالتالي بسيطة لا يترك ثغرات يتم التأويل فيها، أو تفهم على غير ما قصده فعلا⁴.

ثانيا: التهرب غير المشروع (الغش الضريبي)

1-تعريف التهرب غير مشروع :

وهو تهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال الامتناع

¹- رحال نصر، المرجع السابق، ص 82..

²- جامع أحمد، المرجع السابق، ص 246.

³- رحال نصر، المرجع السابق، ص 83.

⁴- رحال نصر، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

عن تقديم التصريح بمداخيله أو تقديم تصريح ناقص أو كاتب أو إعداد قيود وسجلات مزيفة وتدرج تحته كافة طرق الغش المالي وما تتطوي عليه من طرق احتيالية.¹ تعريف القانون الجبائي الجزائري : « كل محاولة للتخلص من الضريبة باستعمال طرق تدليسية في إقرار أساس الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف أو تصفيتها كلياً أو جزئياً»²

المطلب الثالث : التفرقة بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي

من خلال ما سبق نجد أن ظاهرة العش الضريبي تتميز بكونها تعبر عن حرف القانون الجبائي و هو ما بعد عملا غير مشروع، بينما التهرب الضريبي يعبر عن تجنب مشروع للضريبة، إلا أن اعتماد بعض الباحثين المصطلح التهرب للتعبير عن العش الضريبي أدى إلى حدوث خلط في كلا المفهومين خصوصاً أنهم يختلفان في الوسيلة و يشتركان في الغاية، حيث أن التهرب الضريبي يتم بطرق وسائل قانونية، أما الغش الضريبي فيتم عن طريق وسائل غير قانونية لكنهما في النهاية يهدفان إلى غاية واحدة وهي تجنب الضريبة وتحلى إشكالية تحديد مفهومهما بالنظر إلى الباحثين الذين درسوا هذه الظاهرة، و يظهر في هذا الإطار فريقان:

الفرع الأول : الفريق الأول

يرى أنه يوجد فرق بين التهرب و الغش الضريبي و هم المنظرين القانونيين الذين يرون أن الغش الضريبي غير مشروع، لأنه بشكل مخالفة صريحة لقانون الجنائي وعدم الامتثال له في حين أن التهرب الضريبي (التجنب الضريبي) مشروع، و ذلك نتيجة لاستغلال الثغرات القانونية .

وبالتالي يكون المكلف في هذا المجال غير مسؤول، لأن المسؤول على وجود هذا الفراغ أو الثغرة القانونية هو المشرع الجنائي الذي سمح بوجودها.

الفرع الثاني: الفريق الثاني

وهم المنظرين الاقتصاديين الذين لا يجدون فرق بين الغش أو التهرب الضريبي وذلك لأن لهما نفس الآثار الاقتصادية والمالية على الحصيلة الجنائية وبالتالي على خزينة الدولة. وفي هذا الصدد نجد أن الفريق الأول يؤكّد على الجانب القانوني لظاهرة العش و التهرب الضريبي، أما الفريق الثاني أي الاقتصاديين فإنهم يؤكّدون على أثره على الحصيلة الجنائية لذلك، فإن الفريق الأول يميّز بين الغش و التهرب، بينما الفريق الثاني لا يميّز بينهما لأن لهما نفس الآثار الاقتصادية والمالية على خزينة الدولة.³

¹- علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، الجزائر، سنة 2005، ص 209_210.

²- المادة 303 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة، المذكور سابقاً .

³- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 246 .

المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الغش و التهرب الضريبي

يعتبر الغش الضريبي ظاهرة خطيرة أثرت سلبا على مالية الدولة واقتصادها لذلك سعت الدول جاهدة لمحاربتها بمختلف الوسائل والطرق، وتعتبر آلية التشريع أهم وسيلة للردع هذه الظاهرة.

حيث تتضح ملامح جريمة الغش الضريبي من خلال مجمل النصوص القانونية الواردة في قانون الضرائب و قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الطابع و قانون التسجيل و الرسم على رقم الأعمال و القوانين الأخرى المرتبطة بالجباية أو الاتفاques الدولية التي تهدف للوقاية من الغش و التهرب الضريبي و منه يمكن القول أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية المتمثلة في الركن المادي الذي يعتبر ركنا جوهريا في هذه الجريمة ففيتوفر هذا الركن يؤدي التي قيام جريمة الغش الضريبي، بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يجب توفر فيه القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

و منه سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الغش الضريبي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: (**المطلب الأول**) يتمثل في الركن الشرعي و (**المطلب الثاني**) يتمثل في الركن المادي و (**المطلب الثالث**) يتمثل في الركن المعنوي.

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الغش و التهرب الضريبي

يتكون العنصر الشرعي من النصوص القانونية التي تبين أن فعل معينا يعتبر جريمة وأن هذه الجريمة تطبق عليها عقوبة محددة، حيث لا يمكن تحريم فعل دون نص قانوني والمبدأ العام في العنصر الشرعي منصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وهي " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"¹.

فقانون العقوبات عموما هو الذي يحدد الجرائم أي الأفعال غير المشروعة، كما يحدد لها عقوبات مناسبة، وبالتالي لابد من خضوع الفعل لنص تجريم سواء وجد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، وكون خضوع الفعل لنص تجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وبهذا الحصر نشا مبدأ أساسي يطلق عليه - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات - والنص القانوني الذي يجرم الفعل يجب أن يكون له مجال يسري فيه حتى يكون هذا الفعل خاضعا له، ويضيفي عليه صفة عدم الشرعية.

والشرع عندما يتدخل لتجريم فعل معين إنما يهدف من وراء ذلك إلى حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية.

وفي مجال الضرائب يهدف المشرع الجبائي بتجريمه لأفعال الغش والتهرب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة، أي حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة فيمنع بذلك التهرب والغش الضريبي باعتبار أن الضريبة هي الأداة التي تخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة².

¹- المادة الأولى من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 19 الصادرة بتاريخ 11 يوليو 1966 _المعدل والمتم بالقانون 21_14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، ج ر ج ج العدد الاخير الصادرة في في 29 ديسمبر 2021 .

²- أحسن يوسف، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط17، دار هومة للنشر، الجزائر، ص 430

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

والملاحظ في التشريعات الجبائية الجزائرية أن المشرع الجبائي كثيرا ما يستعين بقانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي، وعلى سبيل المثال نجد أن المادة 408 من قانون ض.م.ر.م تنص على : يعاقب كل من يقوم على أي نحو كان سواء بتنظيم أو محاولة تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تcum أنواع المس بحسن سير الاقتصاد الوطني.¹

حيث تنص المادة 418 الملغاة من قانون العقوبات على ما يلي:

يعد مرتكبا الجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من أحدث، أو حاول أن يحدث معتمدا شرعا شأنه أن يعرقل بالأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو من التي تcum أنواع المس بحسن سير الاقتصاد الوطني، يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية.²

ومن أهم القوانين الجبائية المعاقبة على جريمة الغش الضريبي هي :
نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة يعاقب كل من تملص أو حاول التملص بالجوع الى اعمال تدليسية في اقرار أي وعاء ضريبية أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي ...³
كما نص قانون الضرائب الغير مباشرة على أنه: يعاقب كل من يستخدم طرق احتيالية للتملص او محاولة التملص من مجموع او جزء من وعاء الضريبة او التصفية او دفع الضرائب او الرسوم التي هو خاضع لها⁴

بالإضافة الى قانون الرسم على الأعمال على أن: يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كل من تملص أو حاول التملص بصفة كليلة أو جزئية وباستعمال الطرق التدليسية من اساس الضرائب او الحقوق او الرسوم التي يخضع لها او تصفيتها او دفعها⁵

علاوة على ذلك ينص قانون التسجيل على أنه: فضلا عن العقوبات الجبائية المطبقة، يعاقب كل من تملص او حاول التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة او تصفيتها او دفع الضرائب او الرسوم التي هو خاضع لها باستعماله طرقا تدليسية بغرامة جزئية تتراوح من 5000 الى 20000 والحبس من سنة الى خمس سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

غير أنه لا يطبق هذا التدبير في حالة الإخفاء إلا اذا كان هذا الإخفاء عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ رسم يساوي او يفوق 1000 دج.⁶.

¹- المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. المذكور سابقا .

²- المادة 418 قانون العقوبات، المذكور سابقا.

³- المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المذكور سابقا.

⁴- المادة 532 من قانون الضرائب الغير مباشرة. المذكور سابقا.

⁵- المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المذكور سابقا.

⁶- المادة 119 من قانون التسجيل المذكور سابقا.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

ومن أجل تطبيق الفقرتين السابقتين تعتبر على الخصوص مناورات تدليسية قيام المكلف بالضريبة بتنظيم اعساره او القيام بمناورات اخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب او الرسوم التي هو مدین بها .

تابع المخالفات المشار اليها في المقطع الاول اعلاه بهدف تطبيق العقوبات الجزائية امام الجهات القضائية المختصة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104¹ من قانون الاجراءات الجبائية.

كما نص قانون الطابع على تجريم فعل الغش وفرض العقوبة على كل من قام أو حاول القيام بعملية الغش.²

كما ورد الغش الضريبي الدولي في الاتفاقيات الجبائية الدولية التي تنظم حالات التهرب والازدواج الضريبي الدولي لذلك أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية لتفادي التهرب الضريبي مثل الاتفاقية مع الجمهورية الاسلامية الموريتانية من اجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبي الذي يستهدف الضرائب على الدخل والثروة والتي تم توقيعها في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2011³.

يستقىد بما سبق أن التشريع في المجال الضريبي محصور في القانون، من ذلك أن المشرع الجزائري التزم بالقواعد العامة في ما يتعلق بتجريم ظاهرة الغش الضريبي ويرجع ذلك لعدة اعتبارات اقتصادية تتجلى في حرص المشرع على كسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين فالاصل في القانون الجزائري علم أن تحدد القاعدة الجزائية تحديدا دقيقا للعناصر التي تشكل ماديات الجريمة والعقوبات الاصلية والتمكيلية.⁴

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة الغش و التهرب الضريبي .

عند تحليل الركن المادي لجريمة الغش الضريبي نلاحظ انه يتكون من عنصرين متكملين ولازمين وهما استعمال الطرق الاحتيالية من جهة والتملص الكلي أو الجزئي من دفع الضريبة نتيجة الطرق الاحتيالية من جهة اخرى مع وجود علاقة سببية بينهما.

الفرع الأول :استعمال الطرق الاحتيالية

استعمل المشرع الجزائري لفظ الطرق الإحتيالية أو التدليسية كما استعمل عباره مناورات الغش للتعبير عن العنصر العام في كل جرائم الغش الضريبي على مستوى القوانين الجبائية المختلفة كما أنه نص على العنصر الخاص بكل نوع من أنواع الجرائم الضريبية بالنسبة لكل قانون على حدى مع تحديده له .

¹- المادة 104 من القانون رقم 01_21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 متضمن قانون المالية 2002المعدل و المتم بقانون المالية التكميلي 2019 .

²- المادة 33 من قانون الطابع ، المذكور سابقا .

³- مرسوم رئاسي رقم 360_15 مؤرخ في 15 ربيع الأول 1437 هـ الموافق ل 27 ديسمبر 2015 يتضمن التصديق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الإزدواج الضريبي و تجنب التهرب و الغش الضريبي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة الموقعة في الجزائر، بتاريخ 11 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 70.

⁴- أحسن بوسقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق، ص 469 .

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

ويمكن إستخلاص تعريف الطرق الإحتيالية على أساس أنه إخفاء لمبالغ تسرى عليها الضريبة، وهذا الإخفاء يمكن أن يتمثل في تزوير البيانات التي يقدمها المكلف لإدارة الضرائب وكذا الدفاتر والأوراق الأخرى، كما يمكن له أن يقدم فواتير شراء تتضمن مصروفات وهمية أو يقوم بإسقاط عناصر الإيرادات وإغفال قيد بعض المبيعات وتقديم حسابات صورية لتأييد التصريحات الكاذبة أو تضخيم المشتريات وتخفيض المبيعات¹.

من جهة أخرى عرفها مجلس الدولة الجزائري كل تصرف يرمي إلى التظليل من سلطة مراقبة الإدارة أو تقديره²

لقد أوردت المادة 533 من قانون الضرائب الغير مباشرة ستة أعمال اعتبرتها طرقا احتيالية وهو نفس العدد الذي أوردته المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وأوردت المادة 303 في فقرتيها الثانية والثالثة والمادة 407 في فقرتها الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 5 أعمال اعتبرت من هذا القبيل في ما أوردت المادة 34 الفقرة الأولى من قانون الطابع والمادة 119 الفقرة الأولى من قانون التسجيل عملا واحدا اعتبر كطريقة احتيالية.³

وكل النصوص أجمعـت على استعمال صيغة « Notamment » قبل بيان الأعمال التي يعتبرها طرقا احتيالية حرصا منها لتوضيح أن الطرق التي وردت لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فحسب.

اتفقت النصوص الخمسة على اعتبار كطريقة احتيالية قيام المكلف بالضريبة بتدبير إعساره أو العمل بمناورات أخرى على عرقلة تحصيل أي نوع من الضرائب أو الرسوم التي هو مدين بها.

وبصفة عامة يتفق قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب الغير مباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال على اعتبار الأعمال الآتي بيانها طرقا احتيالية :

- الاغفال عن قصد عن تسجيل او الامر بتسجيل حسابات غير صحيحة او صورية في السجل اليومي او في سجل الجرد المنصوص عليهما في المادة 9 و 10 من القانون التجاري او في الوثائق التي تحل محلها عندما تتعلق الاخطاء بالسنوات المالية التي اقفلت حساباتها .
- إخفاء او محاولة اخفاء مبالغ او منتجات تطبق عليها الضرائب او الرسوم المفروضة.

¹- عوادي مصطفى- رحال نصر، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، د. ط، نشر و توزيع مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، سنة 2010، ص 22.

²- قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 58338، الصادر بتاريخ 16/03/2006، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية، بتاريخ 25 جوان 2006، ص 51.

³- أحسن بوسقيعة، المخالفـة الضـريبـية (الـغـشـ الضـريـبيـ)، مـقالـ منـشـورـ فيـ المـجلـةـ القـضـائـيـةـ لـلـمحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ ، العـدـدـ الأولـ، 1998ـ، صـ 19ـ.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيمًا لطلبات ترمي إلى الحصول إما على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو تخفيضها أو الإعفاء منها أو استرجاعها وإما على الاستفادة من المزايا الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.
- الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن رقم الأعمال.
- استعمال الفواتير أو الإشارة إلى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية.
- استعمال الطوابع المنفصلة أو مزورة سبق استعمالها من أجل دفع الضرائب وكذلك بيع الطوابع المذكورة أو المنتوجات التي تحمل تلك الطوابع.
- القيام عن قصد بتسجيل مصاريف لتحملها المؤسسة ما تحت عنوان غير صحيح قصد إخفاء أو الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها أو الغير .
والملاحظ أن كل الطرق المذكورة تدور حول فكرة إعطاء بيانات غير صحيحة تنطوي على إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة ولا يشترط أن يكون الإخفاء نتيجة وقائع إيجابية إنما قد يتحقق نتيجة وقائع سلبية كإسقاط عناصر الإيرادات أو إخفاء القيد بعض المبيعات ومن ثم تستخلص أن المقصود بالطرق الاحتيالية هو الإخلال بواجب الصدق الذي فرضه القانون على الملزم بالضريبة في الإقرارات والأوراق التي يقدمها إلى الإدارة الضريبية.¹

الفرع الثاني : التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة

إن التملص أو الإفلات من دفع الضريبة باستعمال الطرق الاحتيالية يعتبر العنصر الثاني في العنصر المادي، والذي لا يكتمل إلا إذا ترتب عن تحايل المكلف قصد التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة أو الرسوم الواجبة الدفع، فالإفلات من الضريبة يمثل نتيجة لابد من وقوعها لقيام جريمة الغش والتهرب الضريبي، ومن الضروري أن ترجع هذه النتيجة إلى الإخفاء المتمثل في استعمال المكلف الطرق الاحتيالية، ووصول المكلف إلى التخلص الكلي أو الجزئي من الضريبة، والذي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أفلحت هذه الطرق الاحتيالية في مغالطة وغض الإداره الجبائية.

والتخلص من أداء الضريبة يكون إما عن طريق ربط الضريبة بطا خاطئاً، أو عن طريق الأداء الفعلي للضريبة كلها أو بعضها، طبقاً للتصريح المزور الذي يقدمه المكلف للإدارة الجبائية.²

وقد استعملت مختلف القوانين الجبائية للتعبير عن امتلاع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة عبارات عديدة تختلف باختلاف النطاق الجبائي الذي تسري عليه الضرائب والرسوم.

ففي المادة 303 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة نجد عبارة « يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً ... ».³

¹ أحسن بوسقيعة، المخالفات الضريبية (الغش الضريبي)، المرجع السابق ، ص 20

² رحال نصر، المرجع السابق، ص- ص 88 _ 89

³ المادة 303 الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المذكور سابقاً .

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

نفس العبارة استعملها المشرع في قانون الضرائب الغير مباشرة في المادة 532 منه وكذلك الحال في نص المادة 117 من قانون الرسم على رقم الأعمال، بينما نجد عبارة " كل من خفظ أو حاول و تخفيض الكل أو البعض من وعاء الضريبة و ذلك في نص المادة 119 الفقرة الأولى من قانون التسجيل ونفس العبارة أيضاً نجدها في مضمون المادة 34 الفقرة الأولى من قانون الطابع .

وللإشارة فان التملص الكلي أو الجزئي من تحديد الوعاء الضريبي وذلك بالتهرب من تحديد اساس الضريبة ويتحقق ذلك حينما يقوم الممول بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها أو حينما يقدم إقرار غير صحيح ولعل أحسن من مثال يمكن تقديمها هو المتعلق بالرسم على القيمة المضافة « TVA » وهذا طبقاً لأحكام المواد من 42 إلى 49 من قانون الرسم على الأعمال التي تمنح للمكلف في ما يخص بعض العمليات للاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وهذا عند تعامله مع الشركات البترولية شركة سونطراك مثلاً فيقوم المكلف بتقديم وثائق مزورة لإدارة الضرائب على أنه سيتعامل مع مؤسسة سونطراك من أجل الاستفادة من الامتيازات الجبائية الخاصة بالشراء بالإعفاء من الرسم.¹

الفرع الثالث : العلاقة السببية بين استعمال الطرق الاحتيالية والتملص من الضريبة
يقصد بالعلاقة السببية الرابطة التي تحصل بين السلوك والفعل الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه متى كانت النتيجة التي تترتب على السلوك محتملة الحدوث .

لقيام جريمة الغش الضريبي يجب أن يتم التخلص من الضريبة بناء على الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني ولتفادي اللبس يجب الاشارة أولاً إلى أنه إذا كانت المتابعة على أساس محاولة الغش الضريبي فإن القانون لا يشترط لقيامها نتيجة معينة وبالضرورة يصرف النظر عن وجود علاقة سببية من عدمها، غير أنه على خلاف ذلك فإذا تمت المتابعة من أجل جريمة الغش الضريبي بوصفها جريمة تامة فإنه يتبع لقيامها أن يتم التملص من الضريبة تحت تأثير الطرق الاحتيالية التي يباشرها المكلف بالضريبة، وتعد العلاقة السببية متوفرة متى ربطت إدارة الضرائب الضريبة ربطاً خاطئاً إعفاءه من بعض المبالغ نتيجة لاعساره الصوري المنظم خلافاً للواقع إلا أن الجريمة تتعدم إذا تخلص الملتم من الضريبة نتيجة لخطأ ارتكبه الإداره الضريبية فيربط الضريبة أو تقرير على الدفاتر المزورة التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة أو كان إعفاء دون تدخل منه.²

• الشروع:

إن محاولة ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها معاقب عليها في جميع جرائم الغش والتهرب الضريبي بنص صريح من المشرع الجبائي عملاً بالمبدأ العام .

¹ سيد اعمرو محمد، المرجع السابق ، ص 111

² سيد اعمرو محمد، المرجع السابق ، ص.ص 111.112

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

وتنص المادة 303 لفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة على المحاولة في ارتكاب الغش الضريبي بعبارة « يعاقب كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية ... ». ¹

ويقصد بالمحاولة أن المكلف بهذه الجريمة قد يتجاوز مرحلة التفكير والتخطيط لها، ويتجه نحو تنفيذها فعلاً فيقال أنه شرع في تنفيذ الجريمة.

ومن المادة 30 من قانون العقوبات يمكن استخلاص معنى المحاولة على أنها البدء بالشرع في التنفيذ، مما يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ² ، ومن ثم يكفي لوقوع جريمة الغش والتهرب الضريبي مباشرة إحدى طرق الاحتيال السالفة الذكر، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة القائم بها، ومثال على ذلك أن يقدم المكلف تصريحاً صحيحاً بغير إراداته على الرغم من التزوير الذي شاب دفاتره لإخفاء بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة، ثم يؤدي الضريبة في الميعاد وفقاً لهذا الإقرار فهو قد شرع في ارتكاب الجريمة التي لم تكتمل جانب العنصر المادي، حيث أنه لم يتملص من دفع الضريبة وهو الهدف من الجريمة والمحاولة أو الشروع معاقب عليه في جميع القوانين الجنائية بنفس العقوبة المقررة لمن قام فعلاً بالجريمة فالمحاولة تكفي لقيام جريمة الغش الضريبي. ³

• الاشتراك:

كل النصوص الجنائية أجمعـت على اعتبار الشرـيك مسؤـلاً مسـؤولـة جـزاـئـية كـاملـة، وتطـبق عـلـيـه العـقـوبـات المـقرـرـة لـلـفـاعـل الأـصـليـ، كـما أحـالت هـذـه النـصـوص إـلـى قـانـون العـقـوبـات في تعـرـيف الشـرـيكـ، حيث تـعرـفـه المـادـة 42ـ مـنـهـ عـلـىـ أنهـ يـعـتـبرـ «ـشـرـيكـ فيـ جـريـمةـ مـنـ لـمـ يـشـتـرـكـ اـشـتـراكـاـ مـباـشـراـ، لـكـنهـ سـاعـدـ بـكـلـ الطـرـقـ أـوـ عـاـونـ الفـاعـلـ أـوـ الفـاعـلـينـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـأـفـعـالـ التـحـضـيرـيـةـ أـوـ الـمـسـهـلـةـ أـوـ الـمـنـفـذـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ». ⁴

حيث نصـتـ المـادـة 303ـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ الضـرـائبـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرسـومـ الـمـمـاثـلـةـ تـطـبـقـ عـلـىـ شـرـكـاءـ مـرـتـكـبـيـ الـمـخـالـفـاتـ، وـالـجـنـحـ نـفـسـ الـعـقـوبـاتـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ مـرـتـكـبـيـ هـذـهـ الـمـخـالـفـاتـ أـنـفـسـهـمـ مـعـ مـرـاعـاةـ أـحـکـامـ المـادـةـ 306ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ .

إن تعـرـيفـ شـرـكـاءـ مـرـتـكـبـيـ الـجـرـائـمـ وـالـجـنـحـ الـمـحـدـدـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 42ـ الفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ حيث تـنـصـ يـطـبـقـ عـلـىـ شـرـكـاءـ مـرـتـكـبـيـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـشـارـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ وـيـعـتـبرـ عـلـىـ الـخـصـوصـ كـشـرـكـاءـ الـأـشـخـاصـ:

-الـذـينـ يـتـدـخـلـونـ بـصـفـةـ غـيرـ قـانـونـيـةـ لـلـإـتـجـارـ فـيـ الـقـيمـ الـمـنـقـولةـ، أـوـ تـحـصـيلـ قـسـائـمـ فـيـ الـخـارـجـ .

-الـذـينـ قـبـضـواـ بـاسـمـهـمـ قـسـائـمـ يـمـلكـهـاـ الـغـيرـ. ⁵

¹- المادة 303 الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المذكور سابقاً.

²- المادة 30 من قانون العقوبات. المذكور سابقاً.

³- رحال نصر، المرجع السابق، 89.

⁴- المادة 42 من قانون العقوبات سالف الذكر.

⁵- المادة 303 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة السالف الذكر.

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

وكذلك تعتبر من أفعال المشاركة من ساهم في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، حيث تنص المادة 306 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في هذا الصدد على ما يلي :

يعاقب على المشاركة في إعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل أعمال أو خبير، وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تمثل مهنتها في مسک السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسکها لعدة زبائن...¹

ومن هذه النقطة سوف نبرز مدى المسؤولية الجنائية للمحاسبين والخبراء والمستشارين الجبائيين ودورهم في قيام جريمة الغش والتهرب الضريبي، وذلك بالنظر لما جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات فالمساعدة في المجال الجبائي تعني المساعدة في الاحتيال بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة أو باعتماد بيانات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية، وحتى تقوم جريمة الاشتراك يجب على الفاعل أن يكون على علم بما يفعله، وأن إرادته تتجه إلى تحقيق جريمة التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.

فالشريك هو كل من ليست له صفة المكلف ولا يخضع قانوناً للضريبة، ومن أمثلة ذلك كأن يساعد المدين الدائن على إخفاء بعض مبالغ الدين الخاصة فوائدتها للضريبة.² أو كأن يتلقى شخص مع المكلف على اصطدام فواتير من شأنها تخفيض الضريبة الواجبة قانوناً عليه وي ساعده على ذلك بأن يحررها و يقدمها إليه.³

كذلك قد يحصل الاشتراك كأن يطلب المكلف من وكيل أعماله أو خبيره أو مستشاره الجبائي مجرد محتويات محله وحساباته لتقديم التصريحات اللازمة لمصلحة الضرائب فيحرر له هذا الوكيل بيانات مزورة يقدمها المكلف للإدارة الجبائية بعد علمه هذا التزوير.

وكذلك الأمر في اعتماد إقرار أو أوراق ومستندات غير صحيحة من طرف المحاسب أو الخبير، حيث أن الاعتماد هنا يعتبر شرطاً شكلياً لصحة أو قبول هذه التصريحات، فإذا وقع الاعتماد على بيانات غير صحيحة في الإقرار أو التصريح مع علم المحاسب بعدم صحتها يعتبر هذا اشتراكاً منه عن طريق المساعدة في إرتكاب الأفعال المتنمية لجريمة التزوير في البيانات للتخلص من أداء الضريبة متى توافر لديه قصد مساعدة المكلف، وتمكينه من التملص من دفع الضريبة، ومن هنا تظهر المسؤولية الجنائية للمحاسبين .

وتتجدر الإشارة إلى أن القانون العام للضرائب في فرنسا يعاقب الخبير والمحاسب القانوني في مساعدة المكلف على إرتكاب الغش والتهرب الضريبي، وقضت محكمة النقض الفرنسية بضرورة توفر قصد الغش لدى المحاسب لتقرير مسؤوليته الجنائية.⁴

¹ المادة 306 الفقرة 1 من نفس القانون.

² رحال نصر، المرجع السابق، ص 91.

³ رحال نصر، عوادي مصطفى، المرجع السابق، 29.

⁴ رحال نصر، عوادي مصطفى، المرجع نفسه، ص 29.

المطلب الثالث :الركن المعنوي

إلى جانب العنصر الشرعي والمادي لا بد من توافر العنصر المعنوي، والذي يتمثل في القصد الجنائي لدى المكلف الخاصة لنفسه، والتي يقصد بها تقادير دفع الضريبة ولا يختلف العنصر المعنوي في جريمة الغش والتهرب الضريبي عن باقي الجرائم العادلة والمتمثل في القصد العام، وهو أن المكلف على علم بالطابع غير الشرعي للإغفال أو النقليل في التصريحات المكتوبة، وأنه قام بذلك عن قصد، و يمكن أن يلحق بهذه الجريمة قصدا خاصا ويستخلص ذلك من محتوى المواد نفسها الواردة سابقا (التهرب التملص من الضريبة كليا أو جزئيا.....) و يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل، أو بامتناع أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل.¹

لكن هذا القصد العام وحده لا يكفي لقيام جريمة الغش والتهرب الضريبي، بل لا بد من توافر قصد خاص قد نلخصه في الدافع الذي يشجع و يؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم .

أي توفر نية التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة لدى المكلف وإعفاء نفسه من أداء حق الدولة الإضرار بمصلحة الخزينة العامة.

¹- رحال نصر، المرجع السابق، ص 88

الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي

ملخص الفصل الأول:

تعد الضريبة مورد مالي هام للدولة لتغطية النفقات العمومية، و أداة فعالة تمكّنها من التدخل في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، تجسيداً لمختلف أهدافها السياسية و المالية. إذ يعد الغش الضريبي مظهراً من مظاهر الاقتصاد غير الرسمي عرف اتساعاً ملحوظاً في الجزائر، يمارس في شكل معاملات متعددة منها ما هو قائم على الإخفاء المحاسبي و منه ما هو قائم على الإخفاء القانوني ، يساهم بشكل مباشر في اضعاف المردودية الجبائية للنظام الضريبي و زيادة عجز الميزانية خصوصاً في ظل الأزمة المالية الأخيرة.

و بالتالي جريمة الغش الضريبي باعتبارها جريمة اقتصادية مستحدثة تعتمد على بعض التقيّيات الخاصة و لا تقع إلا من كان مكلفاً بالضريبة و يسعى للتخلص منها باستعمال بعض الوسائل الاحتيالية الخاصة كممارسة نشاط غير مصرح به أو حتى في بعض الأحيان إنجاز عمليات شراء وبيع البضائع بدون فاتورة خاصة و تسليم فواتير و سندات أو تسليم أي وثيقة لا تتعلق بعمليات حقيقة أو نقل تقييدات حسابية خاطئة أو وهمية عمدًا في الوثائق المحاسبية التي يكون مسکها إجبارياً ، الإخفاء أو محاولة الإخفاء من قبل أي شخص لمبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي مفروضة عليه و هي كغيرها من الجرائم تقوم جريمة الغش الضريبي على أركان ثلاثة الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

إن عدم تحقق سياسة اقتصادية فعالة ناتجة عن الآثار الضارة الناجمة عن الغش و الضريبي، والتي تتعكس سلبا على الاقتصاد الوطني و كذلك الخزينة العمومية ومن أجل هذا وجب على السلطات المختصة أن تواجه هذه الظاهرة باتخاذ إجراءات صارمة في مكافحتها، و كذلك إيجاد أساليب منظمة تحت إطار قانوني تعمل بالتنسيق مع مختلف هيئاتها، ووسائل المكافحة هذه لا تتميز بها إلا الإدارة الجبائية ولكن يحدث ذلك بإيجادها للمبادئ الأساسية التي عن طريقها تكون الضوابط الجبائية ذات فعالية في الميدان .

بالنظر للآثار السلبية العديدة وتأثير التهرب الضريبي الكبير على اقتصاد الدولة، قام المشرع الجزائري و بعد تبيانه للأحكام العامة التي تحكم و تجرم التهرب الضريبي، بوضع جزاءات و عقوبات قمعية ضد مرتكبي هاته الجريمة، كما استحدث آليات مكثفة لكشف الجريمة و ملاحقة مرتكبيها.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة جريمة التهرب الضريبي أحدث نظام الرقابة الجبائية.

وذلك بغية غلق جميع المنافذ أمام المتهربيين من الضريبة، و أعطى أيضا خصوصية لأحكام الإثبات والمتابعة في الجريمة، كما اعتمد قواعد تجrimية و عقابية تتلاءم مع خصوصية هاته الجريمة.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي.

المبحث الثاني: الآليات الردعية للحد من جريمة الغش و التهرب الضريبي.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها للمحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة الجريمة الضريبية وبالتالي صون حقوق الخزينة العمومية.

كما حصر المشرع الرقابة الجبائية ضمن نطاق دقيق وواضح وإجراءات محكمة من أجل ضمان حقوق الإدار، لكن المشرع منح للمكلف حقوق مقابل الإدار في مراحل عملية الرقابة، سواء أثناء سريانها أو بالنسبة للنتائج التي يمكن الوصول إليها بالتفصيل. ونظراً للأهمية البالغة لهذه الآلية في القضاء على الجرائم الضريبية بصفة عامة وبعرض التعرف أكثر على الرقابة الجبائية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطابين في ما يلي: تكلمنا عن ماهية الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي (المطلب الأول) ثم تطرقنا إلى التنسيق بين الإدارة الضريبية و الإدارات الأخرى .(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الجبائية

سننترض في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة الجبائية (الفرع الأول) و الذي يشمل ذاته تعريفها و المصالح المختصة لقيام بها، بينما سنتطرق لأشكالها و التي من خلالها نوضح دورها الكبير في الكشف و مواجهة الغش و التهرب الضريبي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية أولاً: تعريفها

لقد قدمت عدة تعاريف للرقابة الجبائية أبرزها:

الرقابة الجبائية هي تشخيص لمحفوظ الكتابات المحاسبية بما يتلاءم مع القانون الجبائي والتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحيات.¹

الرقابة الجبائية هي «مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى التتحقق من صحة ونزاهة التصريحيات المقدمة من طرف المكلف. وذلك من خلال مقارنتها بعناصر ومعطيات خارجية، وهذا الحق محفوظ بنصوص ومواد التشريع الجبائي».²

الرقابة الجبائية هي الفحص الشامل للوضعية الجبائية للمؤسسة بعرض مراقبة احترام القوانين الجبائية من جهة و تعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الرقابة الجبائية بأنها مجموع العمليات والإجراءات التي تقوم بها الإدارية الجبائية في إطار سلطة قانونية أعطاها المشرع للإدارية الجبائية،

¹- ifri soraya, op.cit , p 82

²-خولة حموش ، بزارية احمد، فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة خميس مليانة المجلد 12، العدد 1 ، 2021، ص 264 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

حيث تقوم بالتحقق من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، والعمل على تصحيح الأخطاء الموجودة، اعتمادا على المعلومات التي تمتلكها الإدارة الجبائية والمؤطرة قانونا من أجل الحد من أشكال التهرب الجبائي، ورفع الإيرادات الجبائية.¹

التعريف المقدم من طرف المديرية العامة للضرائب فإن الرقابة الجبائية تمثل الوجه المغاير للنظام التصريحي يتم حساب الضريبة انطلاقا من التصريحات التي تكتتبونها بناء على العناصر التي تقررون اعتمادها وعليه يحق للإدارة الجبائية القيام بالرقابة البعيدة للعناصر المصرح بها.²

ثانيا :المصالح المختصة في عملية الرقابة الجبائية
تختص في عملية الرقابة الجبائية عدة أجهزة على المستوى المركزي الجهوي والمحلية ولخصها فيما يلي:

أ- على المستوى المركزي:

-المديرية المركزية للأبحاث والمرجعات تم إنشاء هذه المديرية على المستوى المركزي سنة 1998 حيث تقوم بالقيادة والمتابعة.
بالإضافة إلى مراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين من خلال مستوى المعيشة والمتلكات.
-تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي.
-إنجاز وتدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

-متابعة المساعدات الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.³
-مديرية كبريات المؤسسات تم تأسيسها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جويلية 2005 المحدد لتنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسات وقد بدأت في العمل ابتداء من سنة 2006 . وتكون هذه المديرية من خمسة مديريات فرعية وهي (المديرية الفرعية لجباية المحروقات المديرية الفرعية للتسيير، المديرية الفرعية للرقابة والبطاقة ، المديرية الفرعية للمنازعات ، المديرية الفرعية للوسائل)، إلا أن المديرية الفرعية للرقابة والبطاقة هي المسئولة عن الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الجبائي من خلال تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة و متابعتها اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة البحث عن المعلومة الجبائية، واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريات.⁴

¹ بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة _ حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص125.

² بلخوخ عيسى، المرجع السابق، ص 102.

³ المرسوم التنفيذي رقم 364_07 (28 نوفمبر 2007) المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية.

⁴ الجيلاني بلواضح، يحيى سعیدي، فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي _ دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007_2012، مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة ، المجلد 12، العدد 2، ص38.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

ب - على المستوى الوطني

تتكفل المديرية الفرعية للرقابة والبطاقية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات بما يلي :

- البحث عن المعلومة الجبائية، واستغلالها مع انجاز التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ برامج التحقيق المحاسبي ومتابعتها.

ج - على المستوى الجهوي

تتكفل المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات (SRV) والممثلة من ثلات مصالح خارجية وجهوية للتحقيق الجزائري، وهران وقسنطينة، بتنفيذ برامج الرقابة الميدانية الذي يتم تحديدها من طرف المديرية المركزية للبحث والمراجعات والخاصة بالكشف عن حالات الغش والتهرب الضريبي التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تم برمجتهم وتوزيعهم على فرق التحقيق الجهوية التابعة للمصالح الجهوية للتحقيق المختصة إقليميا .

د - على مستوى المحلي

على مستوى المديرية الولاية للضرائب تقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بإعداد برامج البحث والمراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها، وتشكل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى كل ولاية من ثلات مكاتب وهي :

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية
- مكتب البطاقية ومقارنة المعلومات
- مكتب التحقيقات ومراقبة التقييمات.¹

ولقد استحدثت المديرية العامة للضرائب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 هيكل جديد للضرائب وهو مركز الضرائب، وهو يمثل أحدث مصالحة خارجية عملياتية ملحقة بمديرية الضرائب للولاية التي تعتبر وصية على المصالح الضريبية على المستوى الولائي، من أهدافه ومهامه تحسين التسيير والرقابة لملفات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقى، وكذلك أصحاب المهن الحرة مهما كان نظامهم الضريبي .

تحديد الإطار الضريبي الموحد لجميع المكلفين التابعين لمركز الضرائب وجميع الضرائب والرسوم الخاضعين لها .

تخفيض عدد المصالح الأساسية الحالية وذلك بإنشاء مراكز الضرائب عوضا عن مفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب ..²

ج- الفرق المختلطة

تم تأسيسها وفق للمرسوم التنفيذي رقم 290-97 المؤرخ في 27 جويلية 1997. وتشمل ممثلين من مديريات الضرائب. الجمارك والتجارة .

¹ منصور بن عمار، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر ،2016،ص 33.

² الجيلاني بلواضح، يحيى سعدي ، المرجع السابق ،ص 39.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

حيث تقوم هذه الفرق برقابة عمليات الاستيراد والتجارة بالجملة أو التجزئة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين من أجل التأكد من مدى صحة تنفيذ هذه العمليات حسب ما تنص عليه مختلف قوانين الضرائب، الجمارك و التجارة¹.

الفرع الثاني : دور الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي .
من خلال هذا الفرع نتطرق لأشكال الرقابة الجبائية حسب ما ميزها المشرع الجبائي و من ثم نوضح علاقتها بالكشف عن الغش الضريبي.

أولاً : أشكال الرقابة الجبائية

حسب التشريع الجبائي الجزائري يمكن التمييز بين شكلين رئисيين للرقابة الجبائية رقابة عامة تتم على مستوى مصالح الوعاء، ورقابة معمقة تتم بعين المكان، إضافة إلى أنواع أخرى تخص فئة معينة من المكلفين

1- الرقابة الجبائية العامة

أ- الرقابة الشكلية :

تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم المكلفين للتصريحات.

ب-الرقابة على الوثائق : تمثل المرحلة الموالية للرقابة الشكلية في الرقابة على الوثائق على مستوى مصلحة التحقيق، والتي تقوم بإجراء فحص شامل للتصريحات الضريبية المكتوبة، ومقارنتها بمختلف المعلومات والوثائق التي هي بحوزة الإدارة الضريبية. إذ يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة.²

2 - الرقابة الجبائية المعمقة

أ/التحقيق في المحاسبة : هو مجموعة من العمليات تهدف إلى فحص الملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال في عين المكان، إذ يلزم هذا الفحص حسب المواد 09 و 11 من القانون التجاري المكلفين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية، كما يمس كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للنظام الحقيقي والملزمين بمسك المحاسبة.³

ب/التحقيق المصور: استحدث هذا النوع من الرقابة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وهذا من أجل تقوية جهاز الرقابة الجبائية فالتحقيق المصور حسب المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو المجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

¹-بوعلام ولهي ،المرجع السابق ،ص129.

²-ناصر مراد التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الاولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص45.

³-بكرىتي بومدين- يوسفى رشيد، دور التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مقال منشور في مجلة الدراسات الجبائية، العدد 05، الجزائر، 2013ص43.

يخصُّ التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في تحقيق المحاسبة .
ج/التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة : تم استحداث هذا النوع من التحقيق بموجب الإصلاحات الضريبية لسنة 1991 ، وهو مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به أي بصفة عامة التأكُّد من التصريحات على الدخل الإجمالي مرسوم تشريعي 91/25 (1991)¹ وتكون المعلومات التي توجد بحوزة الإدارة الجبائية بمثابة المصدر الأول الذي يتم الاعتماد عليه أثناء التحقيق، بالإضافة إلى الوثائق الأساسية الموجودة لدى المصالح والهيئات التي يتعامل معها المكلف بالضريبة، والتي يعتمد عليها وتكون لها فعالية في اكتشاف الأخطاء و التدليسات.²

كما يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً، وجود أنشطة أو مداخل متعلقة من الضريبة.³

ثانياً: دور الرقابة الجبائية في الكشف عن التلبس الجبائي و قياس حجم الغش الضريبي .

الرقابة الجبائية من أبرز الآليات المستخدمة لمحاربة كل مظاهر التهرب الجبائي، لذلك فهي تعتبر وسيلة تقديرية لقياس حجم هذا التهرب الجبائي بعد وقوعه ناهيك عن دورها في الكشف المبكر عن حالات التهرب الجبائي في إطار ما يعرف بالتلبس الجبائي.
التلبس الجبائي: تعتبر ظاهرة التلبس الجبائي من أهم الاجتهادات التي توصلت لها مصالح الرقابة الجبائية، حيث قامت بشرحها وتأطيرها، كما يلي :

أهداف إجراء التلبس الجبائي: تختلف أهداف إجراء التلبس الجبائي من معاينة الغش الجبائي إلى غاية ضمان التحصيل وهذا مروراً برقابة صارمة للنشاطات قصيرة المدى .
فبالنسبة لمعاينة وإيقاف عملية غش جارية، يسمح إجراء التلبس الجبائي للتتصدي في الوقت المناسب لكل محاولة غش منظمة من قبل المكلف بالضريبة، فسابقاً لم يكن هناك إطار قانوني يسمح بتصحيح حالات الغش المعنية خلال ممارسة الإدارة الجبائية لحقوقها كالمعاينة والجزء والتحقيق والإطلاع والرقابة .⁴

-بالنسبة لمراقبة النشاطات قصيرة المدى، يمكن للإدارة أن تتصرف بشكل فعال في مواجهة الشركات القصيرة المدى التي تم تأسيسها لهدف واحد ألا وهو التهرب الجبائي، حيث أنه يسمح لها بمراقبة فترة الخضوع الضريبي غير مكتملة وذلك بالتدخل حتى قبل إنتهاء الأجل المتعلق بالالتزامات التصريحية.

¹ مرسوم التشريعي رقم 91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

² أحمد حنيش، الرقابة كآلية لترشيد الإنفاق الضريبي و الحد من التهرب، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية، جامعة البلدة العدد 42، 2016 ص180.

³ المديرية العامة للضرائب ، التلبس الجبائي من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية، رسائل المديرية العامة للضرائب، العدد 58 تم الإطلاع بتاريخ 26/مارس/2023 على الساعة 17:56.

⁴ المديرية العامة للضرائب التلبس الجبائي من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية، رسائل المديرية العامة للضرائب، العدد 58 تم الإطلاع بتاريخ 26/مارس/2023 على الساعة 18:06.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

حيث يسمح هذا الإجراء (التلبس) بضمان تحصيل الديون الجبائية المستقبلية عن طريق التصدي لعملية تنظيم الإعسار من قبل المكلفين بالضريبة الغشاشين، وهذا من خلال إعداد محضر تلبس جبائي مع إمكانية تنفيذ الحجز التحفظي على الأملاك.

1- حالات التلبس الجبائي: تمثل حالات التلبس الجبائي في الممارسات التالية :

- ممارسة نشاط دون أن يتم التصريح به لدى المصالح الجبائية .

- إصدار فواتير وسندات تسلیم او أي وثيقة لا تتطابق مع البضائع أو الخدمات التي تم تسليمها فعلا ارتكاب مخالفة بيع وشراء البضائع دون فواتير ، وهذا مهما كان مكان امتلاكها وتخزينها وإبداعها.

- تقديم وثائق ومستندات محاسبية تتنزع من المحاسبة قيمتها الإثباتية وكذا استعمال برامج محاسبية لأغراض الغش.

- ارتكاب المخالفات المرتبطة بالتشريع والتنظيم التجاري وكذا الخاص بالعمل.
- تحويل الامتيازات الجبائية الممنوحة بصدق الأنظمة الخاصة¹.

2- منهج الرقابة الجبائية لقياس حجم التهرب الجبائي

يعتبر منهج الرقابة الجبائية من الأساليب المتبعة في تقدير حجم التهرب الجبائي من خلال حساب الفرق بين المبالغ المستخرجة من عملية الرقابة الجبائية والمبالغ المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة خلال السنة، أي قياس التهرب الجبائي من واقع حجم الدخل الخاضع للضريبة غير المصرح به ويبيّن التهرب الجبائي في ميدان الاقتصاد الموازي ظاهرة لا يمكن للإدارة الضريبية التحكم فيها إلا من خلال تضافر جهود كل الجهات والمؤسسات وتوفير الإطار التنظيمي و القانوني الذي يسمح بمحاربته، أما بالنسبة للمختلف مظاهر التهرب والغش التي يمارسها المكلفين بالضريبة المعلومين لدى مصالحها وخاصة الخاضعين منهم للنظام الحقيقي، فإن محاربته تتوقف على نجاعة الرقابة الجبائية ومدى الإلمام بالقواعد المحاسبية والنصوص الجبائية .²

فالرقابة الجبائية بمختلف أشكالها تعطي صورة مبدئية لحجم الأموال المتهرّب من تسديدها والتي تمثل فرصة ضائعة على خزينة الدولة في صورة تهرب جبائي مهما كان شكله، إلا أن الرقابة الجبائية رغم كونها سلطة مطلقة منها المشرع للإدارة الجبائية للبحث واستدراك ما لم يتم التصريح به تبقى هذه السلطة ضعيفة لمحاولة دمج الأموال المتداولة في السوق غير الرسمية، وإخضاع المداخل المترتبة عن هذه المعاملات للضريبة على الدخل الإجمالي وغيرها من الالتزامات، فهذه النشاطات غير مؤطرة قانوناً وتعجز مصالح الضرائب على دمجها حتى بتطبيق التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية لعدم وجود شفافية وضمانات للقائمين بها³.

ويبيّن دور الرقابة الجبائية محدود في الرقابة على المكلفين بالضريبة المحاسبين جبائيا، إلا أن التهرب الجبائي مرتبط أيضا بحجم السوق الموازية التي لا تخضع بتاتاً للضريبة، فرغم أن التحقيق المعمق المحمل الوضعية الجبائية يسمح ولو في حدود جد

¹.المديرية العامة للضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz> .

².عزيز أمريان، أخلاقيات القوانين الضريبية الجزائرية ، أطروحة دوكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012_2013، ص 189.

³.أحمد حنيش، المرجع السابق، ص 245.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

ضيافة بإمكانية متابعة دخول أشخاص لا يملكون ملفات جبائية، إلا أن هذا النوع الرقابي قليل ما يدمج ضمن برنامجه مكافئين غير مسجلين جبائيا لحساسية هذا النوع الرقابي في ظل عدم وجود حماية قانونية كافية للمحققين القائمين بالرقابة الجبائية¹.

وبالتالي فحجم التهرب الجبائي الذي يتم تقديره من خلال حصيلة الرقابة الجبائية بمختلف أشكالها يبقى نسبيا، ولا يعطي صورة كاملة عن حجم الأموال المتداولة في السوق الموازية، إلا في حالة ما تم تفعيل أكبر لهذه الوسيلة الرقابية وتضافر جهود جميع الجهات المالية خاصة.

المطلب الثاني: التنسيق و التعاون الداخلي في مواجهة الغش و التهرب الضريبي

إذا كان التنسيق والتعاون يحقق التكامل والانسجام فإنه يصبح من أولويات الإدارة الجبائية التنسيق مع جميع الإدارات التي لها رابطة من بعيد أو من قريب بالفعل الجبائي وذلك بما فيها وزارة التجارة المصارف والبنوك ، وإدارة الجمارك على مستوى الواردات وال الصادرات، مصالح وزارة النقل المكلفة بمنح تراخيص نقل البضائع، المؤتمنين، الموانئ والإدارات والمؤسسات العمومية على مستوى صفقاتها العمومية وغيرها من الإدارات، ويجب أن يكرس هذا التنسيق والتعاون كإجراء قانوني ليصبح التزاما قانونيا يفرض القيام به، وهكذا يمكن لعملية التنسيق بين الإدارات المتدخلة أن تتمكن إدارة الضرائب من ضبط وتدقيق الأوعية الضريبية، فالإدارة الضريبية مطالبة بأن تتضع تخطيطا استراتيجيا لمكافحة الجريمة الضريبية والمساهمة وبالتالي في مسار التنمية.²

الفرع الأول: التنسيق بين الإدارة الضريبية و إدارة الجمارك و إدارة البنوك أولا: التنسيق بين الإدارة الضريبية و إدارة الجمارك

من واجب الإدارة الجبائية في الأحيان الجوء إلى مصادر لمدها بالمعلومات الازمة لمصالح الجمارك باعتبارها حلقة وصل بين الداخل والخارج، وذلك بتقديم طلب إليها بخصوص مؤسسة قيد التحقيق سواء أكانت مؤسسة خاصة أو عامة من أجل معرفة قيمة السلع المصدرة أو المستوردة ومقارنتها بتلك المصرح بها لتبيان الفروقات إن وجدت وذلك لما لها من إمكانية استقصاء المعلومات بشأن حركة رؤوس الأموال والتحويلات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية، باعتبارها حلقة وصل بين الداخل والخارج، كما تلزم إدارة الجمارك بالتبليغ التلقائي بكل المعلومات التي تخص الاستيراد الخاصة بالمكلف³.

¹-أحمد حنيش، مرجع نفسه، ص245.

²-عزوز سليماء، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ،في الحقوق تخصص القانون الجنائي للأعمال ،جامعة محمد بوضياف ،المسلسلة 2018-2019 ، ص207.

³-المديرية العامة للضرائب، الآليات القانونية للحد من الجريمة الضريبية، رسائل المديرية العامة للضرائب، العدد 7، الموقع الرسمي لمديرية الضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz>

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

ثانياً : التنسيق بين الإدارة الضريبية و إدارة البنوك

بموجب التعليمية الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992 عن المديرية العامة للضرائب يجب على كل المؤسسات البنكية أن تقدم إجباريا كل المعلومات التي تطلبها إدارة الضرائب والمتعلقة والتي تخص كشوفات المكلفين وحركة رؤوس الأموال، فهذا يساعد المفتش من التأكد من تطابق ما هو مسجل من محاسبة المؤسسة، وما تحتويه الكشوفات البنكية.¹ لذلك فالبنوك باعتبارها مؤسسات مالية فهي ملزمة بصفة خاصة بنص المادة 51 من ق.ا.ج بإرسال إشعار خاص للإدارة الجبائية بفتح وإغلاق كل حساب إيداع أو السنادات أو القيمة أو الأموال أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم بالجزائر².

الفرع الثاني: التنسيق بين الإدارة الضريبية و مصالح التجارة و الجهات القضائية

أولاً: التنسيق بين الإدارة الضريبية و مصالح التجارة

ويتجلى ذلك من خلال تحديد ثمن البيع والشراء للمواد التي تستعملها المؤسسة أو الشركة قيد التحقيق كما لمفتش الضرائب أن يطلع على محاضر الضبط المرسلة من قبل المصلحة إلى المكلف وذلك بخصوص المخالفات المتعلقة بالبيع والشراء دون فاتورة وكذا الزيادة في الأسعار بشكل مخالف للقانون.³

ثانياً : التنسيق بين الإدارة الضريبية و الجهات القضائية

فعلى الجهات القضائية إبلاغ الإدارة الجبائية لكي تتدخل كطرف مدني في إجراءات المحاكمة وعليها أن تطبق العقوبات المناسبة للمبالغ المتصلة منها من أجل ردع المتهرب وعدم عودته للفعل مرة أخرى. لذلك تحول السلطات القضائية كل المعلومات التي تحوزها فيما يخص المخالفات الجبائية لإدارة الضرائب⁴

¹- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار هدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 73.

²- المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية ،السالف الذكر.

³- عباس عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 74 .

⁴- المادة 47 من قانون الإجراءات الجبائية ، السالف الذكر .

المبحث الثاني: الآليات القمعية لمواجهة الغش و التهرب الضريبي

إن الجرائم الضريبية ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن جرائم القانون العام من حيث التجريم وإجراءات المتابعة، وكذا من حيث الجزاءات المقررة و قبلها سنعالج إجراءات المتابعة وكيفية كشف وإثبات التهرب الضريبي، والأشخاص المؤهلة لذلك، حتى يمكننا متابعة المتهربيين قضائياً والجهة المختصة برفع الشكوى وتحريك الدعوى العمومية والجبلائية، كما يجب أيضاً التطرق إلى تقرير المسؤولية الجزائية.

فارتأينا في هذا الصدد أن نتناول الإجراءات الردعية التي اتبعتها المشرع الجزائري من أجل مواجهة جريمة الغش و التهرب الضريبي ، من خلال التطرق للعقوبات الجزائية والجبلائية التي قررها في هذا المجال بالإضافة إلى العقوبات المهنية.

بالتالي سنتحدث في (**المطلب الأول**) عن إجراءات الإثبات و المعاينة و كذلك تحريك الدعوى الجزائية و بعدها تحديد المسؤولية و العقوبات الجزائية و الجبلائية في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي

يعد إثبات و معاينة جريمة الغش الضريبي بصفة عامة البداية الأساسية في المنازعة الجبلائية لذا حرص المشرع على التدقيق في الإجراءات والطرق الخاصة بإثبات الجريمة من خلال تحديد الأشخاص المكلفين بإثباتها ومختلف طرق ووسائل الإثبات .

وبعد إثبات الجريمة واستيفائها لجميع الشروط الإجرائية والشكلية تأتي مرحلة المتابعة وإحالة مرتكيها على القضاء و هو للمحكمة الشيء المطبق في جريمة الغش الضريبي باعتبارها إحدى الجرائم الضريبية.

وعليه نقسم المطلب هذا إلى فرعين ، نخصص الأول لإثبات و معاينة جريمة الغش الضريبي و للمناجاة القضائية.

الفرع الأول: إثبات و معاينة جريمة الغش الجبائي

تختلف آليات إثبات جريمة الغش الضريبي عن غيرها من جرائم القانون العام ، من حيث الأشخاص المؤهلين لذلك و الصلاحيات المخولة لهم إذ تختلف القرائن الضريبية في تحديدها ، و تحديد الصلاحيات المنوطة بهم و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص المؤهلين لإثبات جريمة الغش الضريبي (أولاً) و سنتطرق أيضاً فيه إلى طرق الإثبات في جريمة الغش الضريبي (ثانياً).

أول: الأشخاص المؤهلين بإثبات الغش الضريبي

اتسمت قوانين التشريع الجبائي بعدم الانسجام وفي تحديد الأشخاص المكلفين بإثبات الجرائم الضريبية كونها تختلف من نص لآخر وحتى بعد استحداث قانون الإجراءات الجبلائية الذي يفصل في الأمر وتركه كما كان في السابق ، غير أنه حدد بعض الرتب من الموظفين للقيام بمعاينة بعض الحالات دون غيرهم .¹

¹-فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري الجزائري، دفتر دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 112.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش والتهرب الضريبي

وفي هذا الصدد يمكن تصنيف النصوص التي تناولت وحددت الأعوان المكلفين بالإثبات في المجال الضريبي إلى ثلاثة أصناف.¹

الفقرة الأولى : قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الطابع

جاءت المادتان 21 من قانون الطابع، والمادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة على أن جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين قانونا مكلفين بإثبات المخالفات المتعلقة بالضرائب ...

الفقرة الثانية: قانون الرسوم على رقم الأعمال

وسعـت المادة 112 من قانون الرسوم على رقم الأعمال من دائرة الأعوان المكلفين بمعاينـة وإثبات المخالفـات الضـريـبية بـحيـث ذـكـرـتـ كل ضـباطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ،ـ أـعـوـانـ إـدـارـاتـ الضـرـائـبـ الـمـخـلـفـاتـ الـمـخـالـفـاتـ الـضـرـيـبـيـةـ قـمـعـ الـغـشـ وـالـجـرـائمـ الـاقـتصـاديـةـ.²

الفقرة الثالثة : قانون الضرائب المباشرة وقانون المماثلة وقانون التسجيل .

لم يأتـيـ قـانـونـ ضـ.ـ مـ.ـ رـ.ـ مـ وـقـانـونـ التـسـجـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ الـأـشـخـاصـ الـمـكـلـفـينـ بـإـثـبـاتـ الـجـرـائمـ الـضـرـيـبـيـةـ أـسـاسـاـ،ـ وـقـدـ أـثـيـرـ إـشـكـالـ حـوـلـ صـلـاحـيـةـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الـجـرـيمـةـ الـضـرـيـبـيـةـ،ـ كـمـ هـوـ مـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 112ـ مـنـ قـانـونـ الرـسـومـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ .ـ تـرـىـ الطـائـفةـ الـأـوـلـىـ بـجـواـزـ إـثـبـاتـ الـمـخـالـفـاتـ الـضـرـيـبـيـةـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ قـاعـدـةـ أـنـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ صـاحـبـةـ الـاـخـتـصـاصـ الـعـامـ فـيـ إـثـبـاتـ،ـ مـاـ لـمـ تـسـتـبـعـ بـنـصـ صـرـيـحـ .³

فيـماـ تـرـىـ الطـائـفةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ صـلـاحـيـةـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ لـإـثـبـاتـ الـمـخـالـفـاتـ الـضـرـيـبـيـةـ وـذـلـكـ لـخـصـوـصـيـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـجـرـائـمـ،ـ وـكـذـاـ لـلـطـابـعـ التـقـنـيـ لـلـإـدـارـةـ الـجـبـائـيـةـ وـلـلـعـلـاقـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـكـلـفـ،ـ مـنـ خـلـالـ التـصـرـيـحـاتـ وـالـاـكـتـابـاتـ الـمـتـبـادـلـةـ فـيـ بـيـنـهـاـ وـطـابـعـ السـرـيـةـ الـذـيـ يـحـكـمـهاـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـسـتـحـيلـ عـلـىـ رـجـالـ الضـبـطـيـةـ القـضـائـيـةـ الـإـطـلاـعـ عـلـىـ هـاتـهـ الـوـثـائقـ مـاـ لـمـ تـمـكـنـهـ مـنـهـاـ الـإـدـارـةـ الـجـبـائـيـةـ فـالـأـوـلـيـةـ إـذـ تـكـوـنـ مـنـ حـقـ الـإـدـارـةـ الـجـبـائـيـةـ لـإـثـبـاتـ الـجـرـائـمـ وـمـعـاـيـنـتـهـاـ .⁴

وـالـرـأـيـ الـراـجـحـ هوـ أـنـهـ طـالـمـاـ لـاـ يـجـدـ نـصـ صـرـيـحـ يـسـتـثـنيـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ مـنـ إـثـبـاتـ وـمـعـاـيـنـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـجـرـائـمـ،ـ فـلـمـ الـحـقـ وـالـصـلـاحـيـةـ لـإـثـبـاتـهـاـ عـلـىـ أـنـ يـحـيلـوـاـ مـحـاـصـرـ إـثـبـاتـ إـلـىـ إـدـارـةـ الـضـرـائـبـ لـأـنـهـاـ صـاحـبـةـ الـاـخـتـصـاصـ دـوـنـ سـوـاـهـاـ فـيـماـ يـخـصـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ الـعـمـومـيـةـ .⁵

ثـانـيـاـ : طـرـقـ إـثـبـاتـ فـيـ جـرـيمـةـ التـهـربـ الضـرـيـبيـ

تشـكـلـ الـمـاحـاضـرـ الضـرـيـبـيـةـ الـوـسـيـلـةـ الـمـثـلـىـ لـلـإـثـبـاتـ لـمـ تـنـتـصـ بـهـ مـنـ قـوـةـ إـثـبـاتـيـةـ وـكـذـلـكـ لـمـ تـتـضـمـنـهـ مـنـ مـعـاـيـنـاتـ تـسـهـلـ عـمـلـيـةـ إـثـبـاتـ وـالـتـيـ تـخـلـفـ عـنـ الـطـرـقـ الـأـخـرـىـ لـلـإـثـبـاتـ

¹- أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ الـخـاصـ،ـ الـمـرـجـعـ السـاـبـقـ،ـ صـ475ـ.

²- المـادـةـ 112ـ مـنـ قـانـونـ الرـسـمـ عـلـىـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ الـجـزاـئـيـ.

³- أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ الـخـاصـ.ـ الـمـرـجـعـ السـاـبـقـ،ـ صـ475ـ.

⁴- فـارـسـ السـبـتيـ،ـ الـمـرـجـعـ السـاـبـقـ،ـ صـ113ـ.

⁵- أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ،ـ الـوـجـيزـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ الـخـاصـ.ـ الـمـرـجـعـ السـاـبـقـ،ـ صـ476ـ.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

وفقا للقانون العام، وعليه يتم إثبات الجرائم الضريبية وفقاً لوسائلتين وهما المحاضر الضريبية وهذا ما سنتطرق إليه في أولاً، والمحاضر الضريبية المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية وهذا ما سنتناوله في ثانياً.

أولاً: المحاضر الضريبية المحررة من أعون الإدارة الجبائية

إن البحث عن الجرائم الضريبية يتم عن طريق إجراء المعاينة أو التحقيق المحاسبي أو التحقيق للمعمق وينجر على ذلك إجراء حجز ومعاييرات مادية وميدانية بواسطة أعون الإدارية الجبائية والمالية.¹

وفي كلتا الحالتين يتبعن على الأعون الذين عاينوا أو قاموا بإجراءات الحجز بقصد اكتشاف وإثبات الجريمة والوسائل المستخدمة لتحقيقها تحريف محضر بالنتائج المتوصل إليها وفقاً لأحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية فيما يتعلق بمحضر المعاينة والجزء، والمواد 505 وما يليها من قانون الضرائب غير المباشرة، وقد خص قانون الإجراءات الجبائية محضر الحجز والمعاينة بقوة إثباتية وأوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر لآخر تحت طائلة البطلان.²

1- محضر المعاينة

إسناداً لأحكام قانون الإجراءات الجبائية ولكي يتم إثبات جريمة التهرب الضريبي عن طريق التحقيق المحاسبي والمعمق أو معاينات ميدانية للبحث عن وسائل الغش والتلبيس التي يهدف من ورائها المكلف بالضريبة التهرب من أداء كل أو جزء من الوعاء الضريبي أو الرسوم المفروضة إطار القانون الجبائي، ولتحقيق عن المناورات التلبيسية وكشف الغش فقد رتب القانون الجبائي جملة من الإجراءات تذكرها كما يلي:

أ- الإجراءات السابقة على المعاينة

يمكن للإدارة الجبائية الجوء إلى معاينات ميدانية من أجل ممارسة حق الرقابة وذلك في حالة وجود قرائن تدل على استعمال ممارسات تدليسية في هذه الحالة لابد على الإدارة الجبائية من إتباع إجراءات سابقة على المعاينة وكذلك الالتزام بالإجراءات الشكلية والموضوعية في المحضر المحرر من طرف أعون الإدارية الجبائية، وتتمثل هذه الإجراءات كما يلي :

أ لا يمكن الترخيص بإجراء المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختص إقليمياً أو قاض يفوضه هذا الأخير .

ب يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل مؤسساً وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإدارة بحيث تبرر المعاينة وتتضمن على وجه الخصوص ما يأتي :
تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعنى بالمعاينة .
عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها .

¹- سيد اعمير محمد، المرجع السابق، ص 164 .

²- فارس السبتي، المرجع السابق، ص_ص 147_148 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود ممارسة تدليسية والتي س يتم البحث عن أدلةها.

. أسماء الأعوان المكلفين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفتهم.¹
ت _ يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي التعليمات للأعوان الذين يشاركون في هذه العملية.

ث _ يبلغ المعني أو ممثله القانوني أو أي شاغل للأماكن بإجراء المعاينة في عين المكان وتسلم له نسخة مقابل إشعار بالإسلام أو إمضاء على المحضر.

ج- في حالة غياب أي شخص بالأماكن يطلب ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض شاهدين خارج تعداد المستخدمين التابعين لسلطته أو لسلطة الإدارة الجبائية وفي حالة إستحالة طلب شاهدين يقوم ضابط الشرطة القضائية بالإستعانة بمحضر قضائي.²

ب / الشكليات الواجب توفرها في محضر المعاينة

يتم إثر إنتهاء المعاينة تحرير محضر تسرد فيه بحريات العمليات وتلوّن فيه المعاينات المسجلة ويتضمن هذا المحضر على وجه الخصوص :

أ - تعريف الأشخاص الذين أجروا عمليات المعاينة.

ب _ تعريف الأشخاص الذين حضروا عملية إجراء المعاينة وصفاتهم (المعني أو ممثله أو كل شاغل آخر، الشهود المختارون.....الخ)
ت_ تاريخ و ساعة التدخل.

ث _ جرد المستندات والأشياء والوثائق المحجوزة.³

ج- الإجراءات اللاحقة لتحرير المحضر:

هناك عدة إجراءات تلي تحرير المحضر حدها القانون وفقا للشكليات الآتية :

أ _ بعد إنتهاء من عملية المعاينة وتحرير المحضر تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر أو ممثله القانوني أو شاغل الأماكن.

ب- يتم إرسال النسخ الأصلية للمحاضر إلى القاضي الذي رخص بالمعاينة .

ت _ يلزم ضابط الشرطة القضائية وأعوان الإدارة الجبائية الذين أجروا وحضروا المعاينة بكتمان السر المهني تحت طائلة المتابعة الجزائية المادة 301 من قانون العقوبات.⁴

2 / محضر الحجز :

أعطى المشرع الجبائي للإدارة الجبائية صلاحية تحرير المحاضر الضريبية وذلك لإثبات المخالفات الجبائية، بحيث يعتبر جميع أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمؤهلين قانونا، مكلفون على الخصوص بإثبات المخالفات وفقا لقوانين والأنظمة

¹-فارس السبتي، المرجع السابق، ص 149 .

²-سيد اعمر مجد، المرجع السابق، ص 167 .

³-المادة 38 من الأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966المعدل و المتمم .

⁴-فارس السبتي، المرجع السابق، ص 153 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش والتهرب الضريبي

المتعلقة بالتشريع الجبائي، بالإضافة إلى أنه يجوز لأعوان آخرين غير تابعين للإدارة الجبائية القيام بذلك في حدود ما يسمح به القانون¹.

أ/ إجراءات الحجز :

في حالة وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليه بالمادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي الحالات التي تحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة فإنه :

أـ يجوز القابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل.

بـ يجوز له القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه.

تـ إن كل سند يتعلق بالمتابعة تم تبليغه لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فإنه يشمل حتى التي حل إستحقاقها أثناء التبليغ مادام المكلف لم يسددها.

ثـ في حالة الحجز فإن مصاريف الحراسة للمنقولات المحجورة تحدد من طرف الإدارة الجبائية تتبعا للتعرifات الأقساط كذلك جميع المحددة بقرار من وزير المالية.

وعند الإنتهاء من عملية المعاينة والجزء، يتم تحرير محضر تسرد فيه مجريات العمليات وتدون فيه المعاينات المسجلة².

ب/ إجراءات البيع

بعد أن تتم عملية الغلق المؤقت للمحلات المهنية وفي حالة حجز بعض السلع والأشياء نتيجة علم إستجابة المعنى بالضريبة المطالب بالإدارة بدفع ما في ذمته من ديون ضريبية فإنه تتم عمليات تنفيذ إجراءات البيع على النحو التالي :

أـ أنه لكي تتم عملية البيع لابد من حصول قابض الضرائب المختص على رخصة من الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه بعدأخذ رأي مدير الضرائب للولاية .

بـ في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في أجل 30 يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أو السلطة التي تقوم مقامه يمكن لمدير الضرائب أن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر والشروع في البيع.

تـ أنه يمكن لكل دائن خلال 10 أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاه والمسجل قبل 15 يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القاضي المباشر للمتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بالجملة بالبيع في المزاد العلني أو البيع بالتراضي.³

ثانياً: المحاضر الضريبية المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية

نجد أن القوانين الجبائية أجازت بصفة عامة إجراء المعاينات والحجوز الضريبية بجميع الطرق القانونية وعليه :

¹ المادة 504 من ق. ض. غ. م، السالف الذكر .

² فارس السبتي، المرجع السابق، ص 157 .

³ سيد اعمير محمد، المرجع السابق، ص_ص 172_173

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

1. يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يعاين جرائم ضريبية إثر إجراء تحقيق ابتدائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.
2. كذلك يجوز للأعوان الإدارية المالية بصفة عامة معاينة جرائم ضريبية إثر تحقيقات اقتصادية في إطار قانون المنافسة والأسعار وقمع الغش وفقاً للأمر 95¹.
3. كما يتم إثبات الجرائم الضريبية من طرف الجهات المختصة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المحاضر والتقارير والإجراءات والشهادات وبالكتابة والشهود فضلاً على إجراء الخبرات الفنية، إلا أن الإشكالية في الخبرة أصبحت محل خلاف خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية والذي يجيز على مستوى المنازعات الإدارية تعيين خبير للمكلف بالضريبة وخبير للإدارة الجنائية وخبير تعينه المحكمة إلا أن الإشكالية تثور في أية من الخبرات يتم ترجيحاً لها على باقي الخبرتين، وما هو المعيار المعتمد خاصة إذا كانت هناك دفوع من طرف في النزاع بشأن ذلك².

ثالثاً :تقدير وسائل الإثبات

منح المشرع الجزائري القاضي سلطة تقديرية في إصدار حكمه وذلك حسب افتئاته الخاص في إطار القانون، ولا يسوع للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه³. وباستقراء مختلف القوانين الجنائية فإننا لا نلمس فيها أي تقييد لسلطة القاضي، بل له كامل السلطة التقديرية في إطار المحاضر والأدلة المقدمة من طرف الإدارة الجنائية وعليه نبين خلال هذه الفقرة حجية كل من المحاضر الضريبية (أولاً)، ووسائل الإثبات الأخرى (ثانياً).

1_ المحاضر الضريبية : تتشكل المحاضر الضريبية من صنفين محضر المعاينة ومحضر الحجز وأعطى المشرع الجنائي لهما حجية في الإثبات، وتختلف هاته الحجية بحيث تكون مطلقة في حالات ونسبية في حالات أخرى.
أ - الحالة التي تكون فيها للمحاضر حجية مطلقة

تتمتع محاضر المعاينة والجزء المحررة في إطار قانون الضرائب غير المباشرة بالحجية الكاملة و ذلك إذا حررت وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 504 إلى 519 من قانون الضرائب غير المباشرة ، والتي تتعلق بالمراحل السابقة على تحرير المحاضر ، و أثناء تحرير المحاضر واللاحقة على تحريره وكذا البيانات الواجب ذكرها في مضمون المحاضر.⁴

في حالة احترام وتوافر الشروط السالفة الذكر تكون المحاضر صحيحة، و ذات حجية مطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.⁵

¹-فارس السبتي، المرجع السابق، ص 164 .

²-سيد اعمير مجد، المرجع السابق، 175.

³-المادة 212 من ق.إ.ج المذكور سابقاً، المعدل و المتمم .

⁴-فارس السبتي، المرجع السابق، ص 167.

⁵-المادة 505 الفقرة 2 من ق. ض. م المعدل و المتمم، المذكور سابقاً.

ب/ الحالة التي تكون فيها للمحاضر الضريبية حجية نسبية .

وهي المحاضر التي تتضمن اعترافات وكذا معاينات مادية وحجز تمت من طرف عون واحد أو من طرف عون غير مؤهل للقيام بذلك، وفي هذه الحالة فالقاضي الجزائري له كامل الحرية في الأخذ بالمحاضر أو الامتناع عن الأخذ به والاعتماد على غيره من الأدلة لتكوين اقتناعه واعتقاده الشخصي.

وعليه فالمحاضر التي لها حجية نسبية تبقى دليلا يمكن الاستناد إليه في الإدانة إذا بني على إجراءات مشروعة وصحيحة، غير أنه تعترفه بعض الناقدون الشكليه ويمكن للمتهم دحض هاته المحاضر بوسائل الإثبات في القانون العام، وفي حالة إثباته لذلك ينتج عنه بطلان المحاضر والإجراءات الخاصة به.¹

2_ وسائل الإثبات الأخرى :

مما سبق أجاز المشرع الجبائي إثبات الجرائم الضريبية بمختلف وسائل الإثبات في القانون العام، ولتبين حجية هاته الوسائل علينا الرجوع إلى الأصل العام في الإثبات أي إلى قانون الإجراءات الجنائية وإلى المواد 212 إلى 218 منه والتي توضح وتبيّن متى تكون لوسائل الإثبات في القانون العام حجية مطلقة أو نسبية وكيفية الطعن فيها التزوير أو البطلان، وسلطة القاضي في الأخذ بها من عدمه .

الفرع الثاني : المتابعة في جريمة الغش الضريبي

تتمتع جريمة التهرب الضريبي كغيرها من الجرائم الضريبية ببعض الخصوصية خاصة فيما يخص المتابعة، وذلك من حيث القيود المفروضة على سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى، ومن حيث الجهة القضائية المختصة للنظر في مثل هاته الجرائم .

إضافة إلى الطابع المميز فيما يخص الدعوى والتي تتولد عنها دعويان .²

- دعوى عمومية تهدف لتطبيق العقوبات الجزائية .
- دعوى جبائية تهدف لتطبيق الجزاءات الجنائية .

وعليه نبين إجراءات تحريك و مباشرة الدعوى العمومية والجزائية أولاً، و انقضاء الدعويين العمومية والجبائية ثانيا ، وأخيرا نتطرق إلى قواعد الاختصاص في جريمة الغش الضريبي

الفقرة الأولى : تحريك و مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

تشابه الجريمة الضريبية والجرائم في العديد من النواحي، لكنها تختلف في بعض النواحي خاصة فيما يخص تحريك الدعويين العمومية و الجبائية، وبالنسبة للجريمة الضريبية فهي تميز بوحدة الدعويين من حيث تحريكهما، إذ أوكلت كل النصوص الضريبية صلاحية تحريك الدعويين لإدارة الضرائب فقط.³

فالشكوى شرط جوهري لتحريك كل من الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية في المجال الضريبي بحيث تنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على

¹-فارس السبتى، المرجع السابق، ص_ص 173_174 .

²-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص_ص 477_478 .

³-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 478 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

اشتراط الشكوى لمباشرة إجراءات المتابعة والتي يقدمها مدير الضرائب بالولاية ، ولا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنبثقة لهذا الغرض وبعد استيفاء الإجراءات القانونية.

و هو الشيء الذي اتفقت عليه كل القوانين الضريبية، وبالنظر إلى موادها المتعلقة بالمتابعة فكلها تحيلنا إلى المادة 104 إجراءات جبائية.¹

والهدف من تقديم الشكوى هو الحفاظ على التفاهم بين كل من المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية حتى يترك لهذه الإدارة سلطة تقدير الظروف وتحديد ما يجب اتخاذه بمناسبة كل جريمة، مع مراعاة ملابسات كل جريمة على حدة.² ويشرط لصحة الشكوى توافر شرطين أساسين :

1- تقديمها من المؤهل قانوناً أو النائب القانوني عنه بإنابة عامة (لا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة) حيث انه إذا صدرت الشكوى من شخص غير مؤهل تكون باطلة.

2- شرط الكتابة، أي أن تكون الشكوى مكتوبة والحكمة من ذلك تقتضي أن تكون موقعة من صاحب السلطة في إصدارها.³

ثانيا : انقضاء الدعويين العمومية والجبائية :

"تمتاز القوانين الضريبية بالنسبة للتقادم بخواصتين :

- عدم التمييز بين الدعويين العمومية والجبائية ، عكس ما هو الحال في المجال الجمركي .

- عدم التقيد بمدة تقادم الدعوى العمومية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المحددة بثلاث 03 سنوات في ماد الجنح⁴

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مسألة التقادم فإن الدعوى تنتهي بصدر حكم نهائي في موضوعها، باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد يطرأ على الدعوى العمومية أسباب وموانع توقف السير فيها لحين حل تلك المسائل العارضة كما تعترضها أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها قبل الوصول بها لغايتها.⁵

وعليه نستعرض الأسباب العامة لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية أولا ، و الأسباب الخاصة لإنقضائهما ثانيا .

1- الأسباب العامة لإنقضاء الدعويين العمومية والجبائية :

تنقضي كلا الدعويين العمومية و الجبائية بتوافر سبب عام من الأسباب التي حددتها قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 06 منه و بالتحديد في فقرتها الأولى، و هاته الأسباب ما يلي :

¹-الماد 305 من ق.ض.م.ر.م المادة 534 من ق. ض. غ. م. و المادة 119 من ق. ر. ر. أ. و المادة 34 من ق. ط و المادة 119 من ق. ت.

²-فارس السبتي، المرجع السابق، ص 193.

³-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق، ص 479.

⁴-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 481.

⁵-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري و التحقيق) ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 124.

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

أ- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقصي فيه :

بحيث تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ... وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقصي " ، والحكم الحائز لقوة الشيء المقصي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادلة أو غير العادلة.¹

ب - التقاضم :

تناول المشرع الجزائري مسألة التقاضم في المجال الجنائي في المواد من 06 إلى 09 قانون الإجراءات الجزائية ، لكن كما سبق وذكرنا فإن التقاضم في المجال الضريبي يخضع لقوانين الجنائية بحيث تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية على الأجل العام الذي يتقادم فيه عمل الإدارة و المحدد بأربع (04) سنوات إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، وذلك في قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين ذات الطابع الجنائي.

كما تناول المشرع الجنائي مسألة التقاضم بشكل مفصل في نصوص المواد 110، 127، 138 من قانون الإجراءات الجنائية.

ج_ الوفاة :

تنقضى الدعوى العمومية بوفاة المتهم.² وعلى المحكمة المرفوع النزاع أمامها أن تحكم بإيقضاء الدعوى العمومية وذلك إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة وتقرير العقاب المنصوص عليه في الدستور الجزائري . وسقوط الدعوى العمومية بوفاة يؤثر على سير الدعوى الجنائية المرتبطة بها وللإدارة الجنائية قبل صدور حكم الإدانة أو تحريكها اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بحقوقها المستحقة.³

د- العفو الشامل والغاء قانون العقوبات :

تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على انه تنقضى الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ... و العفو الشامل، وبالغاء قانون العقوبات..... يطلق على العفو الشامل تسمية العفو العام، وذلك لتمييزه عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية، والعفو الشامل هو إجراء قانوني تنقضى بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها، يصدر العفو بموجب نص قانوني صادر من السلطة التشريعية المخولة دستورياً لذلك⁴، وهو ما نصت عليه المادة 140 فقرة 07 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم

إن إلغاء قانون العقوبات يتربّ عليه إنقضاء الدعوى العمومية بموجب النص الملغى، وتصبح الأفعال مباحة، ويترتب على الإلغاء تطبيق القانون اللاحق، وبدون إحالة إلى نص خاص ... ويترتب عليه حتماً إنقضاء الدعوى العمومية .⁵

¹- عبد الله او هابيبة، المرجع السابق، ص 125 .

²- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³- فارس السبتي، المرجع السابق، ص 251 .

⁴- عبد الله او هابيبة، المرجع السابق، ص 132 .

⁵- فارس السبتي، المرجع السابق، ص 252 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

ثانياً : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والجائية :

هناك أسباب خاصة غير الأسباب العامة تؤدي لانقضاء الدعوى، وهاته الأسباب هي : سحب الشكوى والمصالحة والوساطة ، وسنحاول معرفة تأثيرهما على الدعوى العمومية و الجائية .

1- سحب الشكوى :

بمجرد التنازل أو سحب الشكوى تنتهي الدعوى العمومية ومعها الدعوى الجائية إذا كانت الشكوى شرطاً لازماً للمتابعة¹ و هو الشيء المتفق عليه في المجال الجائي باعتبار شكوى إدارة الضرائب شرط أساسى للمتابعة²

و تسحب الشكوى من طرف مديرى كبريات المؤسسات، ومديرى الضرائب بالولاية في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية و الغرامات محل المتابعة و اكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد وذلك وفق أحكام المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات الجائية، ويباشر مكتب المنازعات القضائية الضرورية أمام الجهة القضائية المعنية من أجل إتمام إجراء سحب الشكوى.

ب- المصالحة والوساطة :

تجاهل المشرع الجزائري المصالحة والوساطة في أعرق مجالاتها، وهي الضرائب حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسب لانقضاء الدعوى العمومية³.

وكان من الأولى والأخرى ترسيخ المصالحة والوساطة كمبدأ ثابت وقار في المجال الجائي، على غرار ما هو معمول به في التشريعات الأوروبية باعتبارها وسيلة ودية لتحصيل المبالغ المتعلص منها، بعيداً عن المنازعات القضائية⁴.

و قد أشارت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على إنقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

كما أشارت المادة 555 من قانون ض. غ. م إلى المصالحات والإعفاءات في العقوبات الجائية ولم تشر إلى تأثيرها على الدعوى العمومية أو الجائية.

ثالثاً : قواعد الاختصاص في جريمة الغش الضريبي

نبين خلال هذا الفرع قواعد الاختصاص النوعي أولاً وقواعد الاختصاص المحلي ثانياً

1_ الاختصاص النوعي

يخضع الإختصاص النوعي أمام جهات الحكم في المجال الضريبي إلى الأصل العام، والمحدد في نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في مادة الجنح والمخالفات .

¹-المادة 06 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

²-المادة 104 من قانون الإجراءات الجائية .

³-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 483 .

⁴-فارس السبتى، المرجع السابق، ص 259 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

وبالنظر إلى العقوبات المطبقة في جريمة التهرب الضريبي والتوجه الحديث للمشرع الجزائري واعتماده على سياسة التجنيح في الجرائم المالية والإقتصادية، فإن التكيف القانوني لجريمة التهرب الضريبي هو جنحة، وعليه فإن قسم الجنح هو صاحب الإختصاص للنظر في الدعاوى الخاصة بالتهرب الضريبي.

ثانيا : الإختصاص المحلي :

قبل صدور قانون المالية لسنة 2012¹. خضع المشرع الجبائي الإختصاص المحلي في الجرائم الضريبية لاختيار إدارة الضرائب، على أن يؤول الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة، أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة، وذلك بنص المواد².

- 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.³
- 534 من قانون الضرائب غير المباشرة.⁴
- 119 من قانون التسجيل.⁵
- 34 من قانون الطابع.⁶

لكن بعد سنة 2012 وتعديل بعض المواد في الجانب الجبائي، ومنها المواد السالفة الذكر والتي تبين وتتضمن قواعد الإختصاص المحلي، والتي تحيلنا بعد تعديلها إلى نص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية ، والتي لا تتطرق مطلقاً للإختصاص المحلي. وباعتبار عدم وجود نص في المجال الجبائي يحدد الإختصاص المحلي في الجرائم الضريبية، فإننا نعود للأصل العام أي قانون الإجراءات الجزائرية، والذي يحدد الإختصاص المحلي للنظر في مواد الجنح بأنه يعود للمحكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم.⁷

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الغش و التهرب الضريبي .

ضمانا لحق الدولة في تحصيل و استيفاء الضريبة، أقر المشرع مجموعة من الجزاءات تطبق على من ينتهك أو يخل بالإلتزامات الضريبية المفروضة عليه، ويعتبر الغش و التهرب الضريبي من أهم الجرائم المخلة بالإلتزام الضريبي والماسة بالخزينة العامة للدولة، والتي افرد لها المشرع مجموعة من العقوبات منها الجزائية و الجبائية، إضافة إلى إفراده لبعض الأحكام الخاصة بالجزاء .

وعليه تنقسم الدراسة خلال هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لتحديد نطاق المسؤولية الجزائرية في جريمة الغش الضريبي، والثاني لتبيان الجزاءات المقررة .

¹-قانون المالية لسنة 2012 .

²-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. المرجع السابق، ص 484 .

³-المادة 305 معدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2012 .

⁴-المادة 534 معدلة بموجب المادة 29 من قانون المالية لسنة 2012 .

⁵-المادة 119 معدلة بموجب المادة 17 من القانون نفسه.

⁶-المادة 34 معدلة بموجب المادة 21 من القانون نفسه.

⁷-المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تحديد نطاق المسؤولية لجريمة الغش و التهرب الضريبي .
لا يقتصر نطاق المسؤولية الجزائية في جريمة التهرب الضريبي على الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة فقط ، وإنما يمتد إلى كل شخص كان مهما كانت طبيعته قام بأفعال تهدف إلى التهرب من الضريبة أو ساعد وحرض على ذلك، و نوضح هذا من خلال ما ياتي:

الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

ان المسؤولية الجزائية هي : تحمل الشخص المخالف للقانون العقوبة المقررة كنتيجة لأعماله . وبناء على الجرائم التي يقترفها المكلف بالضريبة تترتب عليه المسؤولية سواء كفاعل أصلي أو شريك، وفي حالات أخرى يتم مسألة المكلف بالضريبة على اساس المسؤولية عن فعل الغير.

اولا: الفاعل الأصلي

بالرجوع الى قانون العقوبات فانه عرف الفاعل الأصلي بأنه كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكابها بالهبة او الوعد او التهديد إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي" ولهذا فالفاعل الأصلي اما ان يكون فاعلا ماديا او فاعلا معنويا.¹

إن النشاط الإجرامي في الجريمة الضريبية يتمثل في مخالفة أحد الالتزامات الضريبية و الفاعل الأصلي في هذه الجريمة يكون هو بذاته من يقع عليه عبء مباشرة هذا الالتزام أي الطرف السلبي في العلاقة الضريبية.

و قد يتعدد الفاعلون الأصليون في الجريمة الضريبية وذلك عند تعدد الأطراف السلبيون في في العلاقة الضريبية كما في التضامن بالوفاء في الالتزام بأداء الضريبة.²

ثانيا : الشريك :

كل النصوص الجنائية أجمعـت على اعتبار الشريك مسؤولا مسؤولية جزائية كاملة وتطبق عليه العقوبات المقررة للفاعل الأصلي .

لقد تطرقـت القوانين الضريبية من خـلال قانون الضرائب المباشرة.³ وقانون التسجيل⁴ الاعمال المادية يعتبر مرتكبيها في حكم الشريك وهي توسط شخص بصفة غير غير قانونية في الاتجار في القيم المنقولـة كذلك يعتبر من أفعال المشاركة من يساهم في اعداد او استعمال وثائق لو معلومات يثبت عدم صحتها.⁵ كما يشير قانون الضرائب المباشرة، إلى أن كل من وكيل الأعمال أو أي شخص تتمثل في مسـك السجلات الحسابية يعتبر في حكم الشريك إذا ما سـاعدو الممولـين في ترتيب وثائقـهم في صورة غير قانونـية.⁶

¹-المادة 41 من قانون العقوبات المذكور سابقا .

²-قصاص سليم، المرجع السابق، ص 251 .

³-المادة 303 الفقرة الثانية من ق. ض. م التي تتـنص على: « تطبق على شركاء مرتكبي المخالفـات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي المخالفـات أنفسـهم ».

⁴-المادة 120 الفقرة الأولى من ق. ت التي تتـنص على: « تطبق على الشرـكاء في الجـرائم نفس العـقوبات المطبـقة على مرتكـبي الجـرائم أنفسـهم من دون المسـاس » .

⁵-فارس السـبـتي، المرجـع السابق، ص 262 .

⁶-المادة 306 من ق. ض. م .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

ثالثا: مسؤولية الغير

إن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنطلق من مبدأ شخصية العقوبة، أي لا تقع لا العقوبة إلا على من ارتكب الفعل المجرم، فتنقق القوانين الجنائية مع القوانين الجنائية فيما يتعلق بشخصية المسؤولية الجزائية، ولكن تخرج القوانين عن هذه القاعدة في بعض الأحيان أي يسأل الغير عن مخالفة الالتزامات الضريبية وهذا من أجل ضمان تحصيل الضريبة.¹

ومن بعض الأمثلة عن المسؤولية المدنية للغير :

1_ فيما يخص الوالي أو الوصي عن عديمي الأهلية أو ناقصيها، ف تكون أمام طرفين مدينين ضريبيا كل واحد منها ملتزم بالوفاء بالدين الضريبي اتجاه الخزينة العمومية، فعديم الأهلية أو ناقصها هو الملزם القانوني، والولي أو الوصي هو الملزם بالوفاء بالدين الضريبي نتيجة المسؤولية التي آلت إليه من خلال الإنابة.

مثلا فيما يخص المسؤولية المدنية للورثة فهم يتحملون تسديد الديون الضريبية من التركة التي آلت إليهم، لأن التركة لا تؤول إلى الورثة إلا بعد سداد كل الديون المتقلة بها، وإدارة الضرائب منح لها القانون الضريبي إمتياز الأسبقية في استيفاء الدين من تركة المكلف بالضريبة.²

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما لاحظنا سابقا، فإن الجرائم الضريبية والمالية تتمتع بذاتية خاصة ومن مظاهر هذه الذاتية إمكانية مسألة الأشخاص المعنوية كالشركات والمؤسسات والهيئات جزائيا عن تلك الجرائم وتوقع العقوبات المقررة قانونا .

لقد أقر المشرع الجزائري في القوانين الضريبية لمبدأ مسألة الشخص المعنوي عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة وأضاف المشرع في نفس السياق " ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد الشخص المعنوي دون الاخلال بتطبيق الغرامات الجزائية عليه".³

والجدير بالذكر فإن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مطلقة بل حرص المشرع عن حصرها في الشخص المعنوي من القانون مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية وكذلك الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.⁴

¹- المادة 529 من ق.ض.غ.م تنص : " يكون الأشخاص الآتي بينهم مسؤولين عن المخالفات المشار إليها في المواد من 523 إلى 527 من هذا القانون ومكلفين بهذه الصفة بالرسوم والغرامات المالية والمصاريف مالكونوا البضائع فيها يخص المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهem أو مندوبيهم الأب أو الأم أو الوصي فيما يخص أفعال أولادهم القصر غير الراشدين والساكنين عندهم المالكون أو المستأجرين الرئيسيون فيما يخص كل غش مرتكب في الناقلون فيما يخص البضائع المنقوله غير القانونية".

²- المادة 366 الفقرة الثانية من قانون التسجيل تنص : " للخزينة فضلا عن الامتياز المشار إليه أعلاه، أن تستعمل الرهن القانوني على عقارات التركة لتحصيل رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة..." .

³- المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

⁴- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات تنص: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " .

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة الغش و التهرب الضريبي .

ان الجرائم الضريبية بشكل عام، وجريمة التهرب الضريبي بشكل خاص ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن جرائم القانون العام من حيث التجريم وإجراءات المتابعة و من حيث الجزاءات المقررة، فارتأينا في هذا الصدد أن نتناول السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الظاهرة، من خلال التطبيق العقوبات الجزائية الفقرة الأولى وكذا العقوبات الجبائية التي قررها في هذا المجال . الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى: العقوبات الجزائية .

يتربّ عن ارتكاب الجريمة جزاء جنائي يتمثل في العقوبة، والتي كانت باختلاف أشكالها تعتبر الجزاء الوحيد للجريمة حتى نهاية القرن 19 ، وقد تكون عقوبة سالبة للحياة (الإعدام) أو سالبة للحرية (السجن) أو حتى عقوبة مالية (الغرامات)، غير أن التيار الجنائي الحديث اتجه لإصلاح المجرم وتأهيله للوقاية من العود في الجريمة، وأصبح للتدابير الاحترازية دورا في عملية التأهيل .¹ تتحدد العقوبة على أساس خطورة المجرم شخصيا بغض النظر عن جسامته الجرم المرتكب.² ، حيث يقوم الجزاء الجنائي في التشريعات الحديثة على مبدأين أساسيين هما مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المساواة في العقاب، اللذان يهدفان إلى تحقيق الغاية من العقوبة أي إصلاح المحكوم عليه وأقرهما المشرع الجزائري في التعديل الدستوري سنة 2020 من خلال مضمون المادة (167) منه التي نصت على « تخضع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية ». ³ تتمثل هذه العقوبات في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولاً : العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي

و تنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية

1- **العقوبات الأصلية :** تتصل هذه العقوبات في الحبس والغرامة المالية، ولقد نصت المادة 303 المعدلة بموجب القانون رقم 2016-11 المؤرخ في 22-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012⁴. على عقوبة الحبس التي ترتبط شدتها حسب قيمة الحقوق المتملص منها كما يلي :

ـ الغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج عندما لا تتجاوز قيمة الحقوق المتملص منها 100000 دج .

ـ الحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) و غرامة ب 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج .

¹- بن شيخ فريد زين الدين، علم العقاب، منشورات دحلب، الجزائر، 1998، ص 28 .

²- أو هابيبة عبد الله، المرجع السابق، ص 384 .

³- المادة 167 من الدستور الجزائري .

⁴- المادة 303 من قانون رقم 11_16، المؤرخ في 28_12_2011، المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 72 .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

الحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص منها 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج .

الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص منها 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج .

الحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر سنوات (10) وغرامة مالية من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يفوق مبلغ التملص منها 10.000.000 دج .

كما نصت المادة 532 المعدلة بموجب القانون رقم 11_02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003¹

و كذا المادة 119 من قانون التسجيل. على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين .

مع وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد جنح جريمة الغش الضريبي مهما كانت قيمة مبلغ التملص تغليضه لعقوبة الحبس ، بخلاف لما كان ساريا في ظل القانون السابق أي قانون المالية لسنة 2003 وتحديدا نص المادة 303 منه التي تتنص على أنه إذا تجاوز المبلغ المتملص من الضريبة 1.000.000 دج تصبح الجريمة عندئذ جنائية وتختضع لإجراءات الخاصة بالجنائيات، وبذلك يكون المشرع قد أصاب في هذا التعديل نظرا لما يتميز به قضاء الجناح من يسر وسرعة في الاجراءات والأجال، مما يعطي الفاعلية أكثر للتصدي لهذه الجريمة التي شاعت وأصبحت تهدد الموارد الجبائية للدولة مما يقتضي ردع و معاقبة مرتكبيها وخاصة في حال العود أين تضاعف العقوبة سواء الجزائية أو الجبائية ، خلال أجل خمس سنوات تسري من تاريخ إرتكاب الجريمة الأولى.²

2 العقوبات التكميلية: لقد نص المشرع الجزائري على جواز أن تأمر المحكمة بنشر الحكم كاملا أو مستخرجا منه في الصحف اليومية الوطنية، أو تأمر بتعليقه في الأماكن التي تحدها كمقر الإقامة للمحكوم عليه، أو للوح إعلانات البلدية أو المحكمة، وذلك وفقا لنص المواد 303 ق .ض م³ و 550 من ق.ض.غ.م⁴ ، والمادة 120 الفقرة 6 من قانون التسجيل⁵ ، كما تم إقرار الزامية تطبيق هاتين العقوبتين في حال العود وفقا لنص المادة 303 الفقرة 3 ق . ض . م⁶ والمادة 546 ق . ض . غ . م⁷ والمادة 120 الفقرة 6 ق . التسجيل⁸ ، كما تضمنت بعض النصوص عقوبات تكميلية أخرى مثل المنع من مزاولة

¹-المادة 532 المعدلة بموجب القانون رقم 11_02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 .
²-بن الشيخ نور الدين .دراجي شهرزاد ،جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،العدد 03 المجلد 02 ،جامعة باتنة، سنة 2021 ،ص 26 .

³-المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

⁴-المادة 550 من قانون الضرائب غير مباشرة.

⁵-المادة 120 الفقرة 6 من قانون التسجيل .

⁶-المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة .

⁷-المادة 546 من قانون الضرائب غير المباشرة .

⁸-المادة 120 الفقرة 6 من قانون التسجيل .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

مهن رجال الأعمال ، مستشار جبائي، خبير أو محاسب وذلك في حال العود أو تعدد الجرائم المنتهية بالإدانة بموجب حكم أو عدة أحكام ، حسب نص المادة 544 ق.ض.غ. م¹ ، كما قد تكون العقوبة بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ، وفقا لنص المادة 29 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.²

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إن المشرع الجزائري قد نص صراحة عن قيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، بموجب نص المادة 51 الفقرة 2 مكرر ق . ع³ التي تنص : باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين كما أورد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تضمنتها المادتين 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من القانون رقم : 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁴، حيث نصت المادة 18 مكرر على مايلي : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنایات والجناح هي : 1 الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفتات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتصب الحراسة على عدم ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبه . كما أن النصوص الضريبية قد أقرت توقيع عقوبة الغرامة المالية على الشخص المعنوي ، ولكنها لم تحدد مقدارها مما يجعلنا نلجأ لتطبيق نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بإعتبارها هي الأصل.

¹-المادة 544 من قانون الضرائب غير المباشرة .

²-المادة 29 من قانون رقم 22_03_2002، المؤرخ في 28_12_2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

³-المادة 51 الفقرة 2 من قانون العقوبات .

⁴-المادة 18 مكرر، 18مكرر_1 من قانون رقم 15_04_2004 المتضمن قانون العقوبات .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

الفقرة الثانية : العقوبات الجبائية .

يكون القاضي ملزما قانونا عند الحكم بالادانة أن يقضي بعقوبة جبائية ، إذا طلب إدارة الضرائب ذلك، أما إذا لم تطلب ذلك فإنه لا يحكم بها من تلقاء نفسه.¹ وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 07/10/1996 عن غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم² 136291 . حسب النص وتتنوع هذه العقوبة من حيث المضمون والقيمة القانونية الذي نص عليها ، فالمادة 523ق.ض . غ . م³ أوردت عقوبة جبائية ثابتة تتراوح قيمتها بين 5.000 دج و 25.000 دج ، أما المادة 524الفقرة 2.⁴ من فنصت على عقوبة جبائية نسبية تساوي ضعف الحقوق المتصلة منها على أن لا تقل عن 50.000 دج، ونصت المادة 114-2ق. الرسم على رقم الأعمال على أن تكون الغرامة من 1.000 دج إلى 5.000 دج .

والملاحظ أن القاضي لا يملك السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الغرامة الجبائية لارتباطها بنص قانوني صريح ولا يمكن أن تخضع لتطبيقات المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.⁵ المتعلقة بظروف التخفيف..

¹-أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. المرجع السابق، ص 452.

²-الملف رقم 136291 الصادر عن غرفة المخالفات و الجنح بالمحكمة العليا بتاريخ 7_10_1996، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1996 .

³-المادة 523 من قانون الضرائب غير المباشرة .

⁴-المادة 524الفقرة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة.

⁵-المادة 53 من قانون العقوبات .

الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري إسْتَحْدَث آليات كفيلة بمكافحة جريمة التهرب الضريبي وذلك من خلال الصلاحيات الرقابية التي أعطاها للإِدارَة الجبائية، حيث أن هذه الأخيرة تفرض رقابة جبائية على المكلفين بالضريبة، كما أنه خول لأعوانها جملة من الصلاحيات التي تساعدهم في ممارسة هاته الرقابة الجبائية.

ونظراً للطبيعة الخاصة لجريمة التهرب الضريبي، فقد خصها المشرع بإجراءات تتلاءم مع طبيعتها سواء من خلال إجراءات إثباتها ، أو فيما يتعلق بالمتابعة القضائية فيها ، تأتي مختلفة عن الإجراءات العامة المعمول بها.

وحماية لنظام العام و لضمان تحصيل و استيفاء الضريبة فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات تطبق على المتهربين من الضريبة، حيث تختلف هذه الجزاءات لتشمل كلا من العقوبات الجزائية و المالية، وذلك لضمان تحقيق الردع.

خاتمة

الخاتمة

خاتمة:

و في ختام هذا البحث نستخلص أن موضوع الغش الضريبي يعد من أكثر الموضوعات القانونية و العملية حاجة للدراسة في الوقت الراهن ، بسبب كثرة نواحي القصور القانوني في مواد التجريم ، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من المكلفين من آداء الضريبة ، وأيضاً بسبب كثرة المشاكل العملية التي تثار لدى المكلفين أو لدى القائمين على تطبيق التشريع الضريبي .

وقد حاولت خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم جوانب جريمة الغش الضريبي ، بدءاً بتبني الأصول العامة التي تحكم جريمة الغش الضريبي من خلال دراسة وتحليل المحل الذي تقع عليه الجريمة ألا و هو الإطار المفاهيمي لجريمة الغش الضريبي ، ثم التطرق إلى أركان جريمة الغش الضريبي ممثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي والتطرق أيضاً إلى مختلف الوسائل و المناورات المستعملة للإحتيال و التهرب من آداء الالتزام بالضريبة ، و التي تتخذ أشكالاً و تقنيات يصعب حصرها وتحديدها، تؤدي في مجملها لأنّار سلبية عديدة تمس الجوانب المالية ، الإقتصادية و الإجتماعية للدولة .

و ختمنا بحثنا بعرض مختلف الآليات المقررة لقمع الجريمة، ممثلة في الرقابة الجبائية التي تمارس بواسطة أجهزة وسلطات ضريبية، وفق ممارسات تنظيمية ، و التي تهدف بدورها (الرقابة الجبائية) للكشف عن الجريمة و مرتكبيها ، ثم قمنا بإبراز مختلف طرق الإثبات في المادة الضريبية و مدى حجيتها و كذا القواعد العامة للمتابعة في المجال الجبائي ، و إنتهينا بسرد مختلف العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي و التي تتبع بإحتوائها على عقوبات جزائية و أخرى مالية ، و مختلف الأحكام الخاصة بالجزاء فيها .

النتائج المتوصّل إليها :

- الغش الضريبي يتم بطرق مختلفة و الهدف واحد هو التملص من دفع الضريبة الواجبة الدفع أو التقليل من وعائهما .
- تجريم الغش الضريبي بتوفّر أركان الجريمة المادي والمعنوي و الشرعي و وضع عقوبات جزائية تختلف باختلاف الضريبة المتّهبة من دفعها من المكلّف بإستعمال طرق تدليسية .
- هناك العديد من طرق البحث عن جريمة الغش الضريبي و كذا قيامها في محاولة للإلحاطة بها ومحاصرتها ، إلا أن الإدارة الجبائية لا تزال في حاجة إلى تفعيل أكثر لهذه الآليات و القيام بالعديد من الصلاحيات فيما يخص التنظيم الإداري الخاص بمحاربة الغش الضريبي .
- يتم متابعة الغش الضريبي بإحدى الجرائم الجبائية بتحريك الدعوى العمومية من طرف إدارة الضرائب ، و هذا طبعاً إذا فشلت مساعي الصلح مع هذا المكلّف و هذه الإجراءات تتسم بالطول .

أمام هذا الوضع يجب إجراء مجموعة من التعديلات أو الإصلاحات سواء على النظام القانوني لجريمة الغش الضريبي و اضفاء طابع المرونة عليه، بحيث يتم تكييفه مع متطلبات الواقع الاقتصادي أو على الإدارة الضريبية، فاما بالنسبة للنظام القانوني لجريمة الغش الضريبي فيجب تبسيطه سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات وذلك كما يلي :

الخاتمة

- مراجعة العقوبات المقررة لجريمة الغش الضريبي بحيث يجب أن تتناسب مع خطورة الوسائل التدليسية الاحتيالية و ليس المبالغ المتصل منها، إضافة إلى أهمية تحديد الممارسات التدليسية على سبيل الحصر لضمان حقوق المتخاصي، وتسهيل مهمة القاضي .
- تبسيط القوانين الضريبية وجمعها في تقنين واحد على غرار المشرع الفرنسي الذي جمعها في قانون الضرائب العام .
- تكوين قضاة متخصصين في الجرائم المالية بصفة عامة وفي المجال الجبائي بصفة خاصة، حيث أصبح استحداث وكيل جمهورية يختص بالجرائم المالية أمر ضروري تفرضه عولمة الجريمة، فجريمة الغش الضريبي أخذت منعرجا خطيرا في ظل العولمة، حيث أصبحت ترتبط بعدة جرائم أخرى كالجريمة المنظمة، الرشوة، و تبييض الأموال... الخ
- إطلاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المالية ولاسيما منها جريمة الغش الضريبي، حيث أنه لا يوجد ما يبرر حصر تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الغش الضريبي في تقديم شكوى من الإدارة الضريبية، فيجب أن تتمتع النيابة العامة كذلك بحرية تحريك الدعوى العمومية في جريمة الغش الضريبي متى وصل إلى علمها خبر وقوع غش ضريبي باعتبارها ممثلة للحق العام، على أن تتمتع ادارة دور الطرف المنضم أو المتدخل في الخصومة للمطالبة باسترداد المبالغ المتهرب منها، أو اعتبارها كشاهد أساسى في الدعوى بناءا على استدعاء من النيابة العامة، فهذا الإجراء ضروري للوقاية ومكافحة الغش الضريبي و خاصة حالات الغش التي تتم بتستر من الإدارة الضريبية، حيث لا يتم تقديم شكوى بشأنها لعدة اعتبارات، ومنها تورط موظفيها لاسيما السامين منهم في ارتكاب وقائعها في ظل انتشار ظاهرة الرشوة في المجتمع الجزائري .
- رفع العقوبات السالبة للحرية في جريمة الغش الضريبي وتعويضها بعقوبة العمل من أجل النفع العام، وهذا من شأنه أن يضمن استرجاع الدولة للمبالغ التي تملص المكلف منها.
- التشديد في عقوبة الشريك في جريمة الغش الضريبي، وخاصة إذا كان من أعوان الإداراة الجبائية واعتبار المساهمة في جريمة الغش الضريبية مع توفر عنصر الرشوة ظرف مشدد.
- استحداث قانون للوقاية من جريمة الغش الضريبي و مكافحتها، بحيث يحدد تكييفها القانوني تحديدا دقيقا، وإجراءات المتابعة والإثبات ، و العقوبات المقررة لها.
- تعديل أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ليشمل التدليس والاحتيال الذي يستعمله المكلف للتخلص من الضريبة ذلك أن الغش الضريبي جريمة تمس المال العام .
- استحداث هيئة وطنية مستقلة للوقاية من جريمة الغش الضريبي و مكافحتها، بحيث تتمتع بصلاحيات واسعة لملاحقة المتهربين ضريبيا، ولاسيما حالات الغش الضريبي المعقد التي تتجاوز الحدود الوطنية، و تتدخل مع جرائم مالية أخرى .

الخاتمة

- أما بالنسبة للإدارة الضريبية فيجب تزويدها بالเทคโนโลยيا الحديثة، ولاسيما أجهزة الإعلام الآلي، على غرار مرفق العدالة والبريد و الضمان الاجتماعي، إضافة لرفع أجور الموظفين فيها، وذلك للحيلولة دون لجوئهم لاحتراف الرشوة و رفع مستواهم العلمي عن طريق التربصات الدورية خارج الوطن لا سيما منها في دول الجوار كتونس و فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرف تطورا في مجال الإدارة و القانون الجنائي.

تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الإصلاحات لا يمكن تفعيلها في ظل غياب إرادة سياسية واضحة تعكس بشكل لا يدع مجال للشك إرادة الدولة الجزائرية للقضاء على الغش و الضريبي و الجرائم المالية التي ترتبط به كجرائم الفساد خاصة الرشوة، و تبييض الأموال، التي تعتبر من المشاكل العويصة التي تهدد الأمن القومي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1 النصوص القانونية

1. الأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل و المتمم .
2. الأمر 76_102 المؤرخ في 6 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الرسوم على الاعمال ج.ر عدد 103 الصادرة في 26 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم .
3. الأمر 76_104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير مباشرة ، المعدل و المتمم.
4. الأمر 76_105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل.ج.ر عدد 18 ديسمبر 1977 المعدل و المتمم.
5. الأمر رقم 76_103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الطابع ج.ر عدد 39 الصادرة في 15 ماي 1977، المعدل و المتمم.
6. الأمر 76_101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 متضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجريدة الرسمية عدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم .
7. القانون رقم 02_11، المؤرخ في 24_12_2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
8. قانون رقم 11_16، المؤرخ في 28_12_2011، المتضمن لقانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية رقم 72.
9. قانون رقم 03_22، المؤرخ في 28_12_2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
10. القانون المستحدث رقم 01_21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 متضمن قانون المالية 2002 المعدل و المتمم بقانون المالية التكميلي 2019 .
11. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 19 ، الصادرة بتاريخ 11 يوليوا 1966 المعدل و المتمم بالقانون 21_14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، ج ر ج العدد الاخير الصادرة في في 29 ديسمبر 2021 .
12. مرسوم رئاسي رقم 360_15 المؤرخ في 15 ربیع الأول 1437 ه الموافق ل 27 ديسمبر 2015 يتضمن التصديق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية من اجل تقاضي الإزدواج الضريبي و تجنب التهرب و الغش الضريبي في ما يتعلق بالضرائب على الدخل و الثروة الموقعة في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية، العدد 70 .
13. المرسوم التنفيذي رقم 364_07 (28 نوفمبر 2007) المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية.
14. مرسوم التشريعي رقم 91_25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1991

2 الاحكام القضائية

- 1-قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 58338، الصادر بتاريخ 16/03/2006، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص ملتقي دولي حول المنازعات الضريبية، بتاريخ 25 جوان 2006 .
- 2-الملف رقم 136291 الصادر عن غرفة المخالفات و الجنح بالمحكمة العليا بتاريخ 10-07-1996، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1996 .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومة للنشر، الجزائر. د.س.

2. بن شيخ فريد زين الدين، علم العقاب، منشورات دحلب، الجزائر، 1998.

3. عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، (التحري و التحقيق) ، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2013.

ب- الكتب الخاصة

1. ابو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة، دار المحمدية العامة، د. ط، الجزائر. د. س.

2. جامع احمد، عالم المالية العامة ،الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار النشر العربية ،القاهرة، مصر، 1975.

3. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوى، إقتصاديات الضرائب (سياسيات-نظم-قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، د. ط، الإسكندرية، سنة 2007.

4. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، الإسكندرية، سنة 2000.

5. عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبى و النزاع الضريبى، دار هدى عين مليلة، الجزائر، 2012.

6. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، الجزائر، سنة 2005.

7. عوادي مصطفى-رحال نصر، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، د. ط، نشر و توزيع مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، سنة 2010.

8. فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع و القضاء الجزائري، د. ط دار هوم، الجزائر، 2008.

9. منصور بن عمارة، أنواع و إجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة الثانية دار هومة للنشر 2016.

10. ناصر مراد التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، الطبعة الاولى، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر .د.س.

2- الاطروحات و الرسائل :

أ- اطروحات الدكتوراه:

1. بوعلام ولهي، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

2. خلاصي رضا ، تحليل ظاهرة الغش الجبائي - دراسة حالة الجزائر في الفترة 1991_2002م ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2007_2008

قائمة المصادر والمراجع

3. سيد اعمر محمد، جريمة الغش الجبائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018.
4. رحال نصر سياسات مكافحة الغش و التهرب الضريبي دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب و تونس اطروحة دوكتوراه في علوم التسيير قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة. 2013_2014 .
5. عزو ز سليماء، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018_2019 .
6. عزيز أمزيان، أخلاقيات القوانين الضريبية الجزائرية ، أطروحة دوكторاه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012_2013 .
7. قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1 _2018_2019 .

ب_ رسائل الماجستير:

1. بولخوخ عيسى، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب والغش الضريبي دراسة حالة ولاية باتنة ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة،الجزائر، 2003_2004 .
2. كشاوي إلياس ، ظاهرة الغش و التهرب الضريبي و انعكاساتها على الإقتصاد الوطني، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2008_2009 .

3_ المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، المخالفات الضريبية (الغش الضريبي)،مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، 1998 .
2. أحمد حنيش، الرقابة كآلية لترشيد الإنفاق الضريبي و الحد من التهرب، مقال منشور في مجلة دراسات جبائية،جامعة البليدة ، العدد 42، 2016 .
3. احمد حيدل، زهيرة كيسى، جريمة التهرب الضريبي. مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات.جامعة غرداية . المجلد 14 ، العدد 01، 2021 .
4. الجيلاني بلواضح. يحيى سعدي، فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007_2012 ، مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة . المجلد 12 ، العدد 2، 2013 .
5. بكريتي بومدين. يوسف رشيد، دور التدقيق الجبائي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مقال منشور في مجلة الدراسات الجبائية، العدد 05، الجزائر ، 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

6. بن الشيخ نور الدين .دراجي شهزاد ،جريمة الغش الضريبي في التشريع الجزائري ،مقال منشور في مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ،العدد 03 ،المجلد 02 ،جامعة باتنة، سنة 2021.
7. حسن مرشان، الغش الضريبي في القانون المغربي ، الغش الضريبي و التهريب الجمركي، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ، قسم الوثائق، الجزائر 2009.
8. خولة حموش. بزارية احمد، فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الجديد ، جامعة خميس مليانة المجلد 12 ، العدد 1 ، 2021.
9. محمد المقريني ،جريمة التهرب الضريبي، مقال منشور بمجلة الملف، عدد الثاني اكتوبر المغرب، 2013 .

5- الأحكام القضائية:

1. قرار مجلس الدولة الجزائري، رقم 58338 ، الصادر بتاريخ 16/03/2006، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص ملتقى دولي حول المنازعات الضريبية، بتاريخ 25 جوان 2006.
2. الملف رقم 136291 الصادر عن غرفة المخالفات و الجنح بالمحكمة العليا بتاريخ 7_10_1996، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1996 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1_Ouvrage spéciaux

1. P.COURTOIS, la reforme de contentieux fiscale, 2éme partie, 1964, Cite par C.R.MASSION, IDEM,

2_Thèses et Mémoires

2. Ifri soraya ‘ fraude fiscale quels impacts sur l économie nationale cas de l’ Algérie ‘ mémoire pour l obtention du diplôme de magister ‘ spécialité sciences de gestion ‘ management économique des territoires et entrepreneuriat ‘ département des sciences de gestion ‘ faculté des sciences économiques ‘ sciences de gestion ‘ et sciences commerciales ‘ université a.mira de bejaia ‘2011

3_journaux

3. Hajar Karam_ Abdelmoumen Berjaoui,La fraude fiscale par sous déclaration du revenu: une décision en présence de risque, Revue de littérature et états des lieux,Journal of Social Sciences and Organization Management,Laboratoire de L’Économie et Management des Organisations, Faculté d’Economie et de Gestion, Université Ibn Tofail, Kenitra.

قائمة المصادر والمراجع

6- الموقع الالكتروني:

1. المديرية العامة للضرائب ، التلبس الجبائي من اجل رقابة جبائية اكثر فعالية، رسائل المديرية العامة للضرائب، العدد 58 تم الإطلاع بتاريخ 26/مارس/2023 على الساعة 17:56.
2. المديرية العامة للضرائب التلبس الجبائي من اجل رقابة جبائية اكثر فعالية، رسائل المديرية العامة للضرائب، العدد 58 تم الإطلاع بتاريخ 26/مارس/2023 على الساعة 18:06.
3. المديرية العامة للضرائب، الآليات القانونية للحد من الجبائية الضريبية، رسائل المديرية العامة للضرائب، العدد 7 ، الموقع الرسمي لمديرية الضرائب <https://www.mfdgi.gov.dz>.



الفهرس

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
/	بسمة
/	شكر و عرفان
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
أ-ج-د	مقدمة
05	الفصل الأول: ماهية جريمة الغش و التهرب الضريبي
06	تمهيد
07	المبحث الأول: واقع ظاهرة الغش و التهرب الضريبي
07	المطلب الأول :مفهوم الغش الضريبي
07	الفرع الأول :تعريف الغش الضريبي
13	الفرع الثاني : أنواع الغش الضريبي
15	المطلب الثاني : مفهوم التهرب الضريبي
15	الفرع الأول : تعريف التهرب الضريبي
16	الفرع الثاني : أنواع التهرب الضريبي
19	المطلب الثالث : التفرقة بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي
20	الفرع الأول : الفريق الأول
20	الفرع الثاني: الفريق الثاني
21	المبحث الثاني: تجريم ظاهرة الغش و التهرب الضريبي
21	المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة الغش و التهرب الضريبي
23	المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة الغش و التهرب الضريبي
23	الفرع الأول :استعمال الطرق الإحتيالية
25	الفرع الثاني :التملص الكلي أو الجزئي من الضريبة
26	الفرع الثالث :العلاقة السببية بين استعمال الطرق الإحتيالية والتملص من الضريبة
28	المطلب الثالث :الركن المعنوي
30	ملخص الفصل الاول
31	الفصل الثاني : الآليات القانونية للحد من الغش و التهرب الضريبي
31	تمهيد
32	المبحث الأول :الآليات الوقائية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي
32	المطلب الأول: الرقابة الجبائية
32	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية
35	الفرع الثاني: دور الرقابة الجبائية في الحد من الغش و التهرب الضريبي

فهرس المحتويات

38	المطلب الثاني : التنسيق و التعاون الداخلي في مواجهة الغش و التهرب الضريبي
38	الفرع الأول : التنسيق بين الإدارة الضريبية و إدارة الجمارك و إدارة البنوك
39	الفرع الثاني : التنسيق بين الإدارة الضريبية و مصالح التجارة و الجهات القضائية
40	المبحث الثاني : الآليات القمعية لمواجهة الغش و التهرب الضريبي
40	المطلب الأول : القواعد الإجرائية لمكافحة الغش و التهرب الضريبي
40	الفرع الأول : إثبات و معالنة جريمة الغش الجبائي
46	الفرع الثاني : المتابعة في جريمة الغش الضريبي
50	المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الغش و التهرب الضريبي
51	الفرع الأول : تحديد نطاق المسؤولية لجريمة الغش و التهرب الضريبي
52	الفرع الثاني : العقوبات المترتبة عن جريمة الغش و التهرب الضريبي
57	ملخص الفصل الثاني
59	الخاتمة
63	قائمة المصادر و المراجع
I-II-III	فهرس المحتويات

ملخص:

من المعلوم أن الضرائب تشكل الممول الأساسي للخزينة العمومية ، ولكن من جهة أخرى نجد المكلفين بها يسعون دائما إلى تفاديهما بشتى الطرق وهذا ما يعرف بالجريمة الضريبية. وهذه الظاهرة ليست وليدة عصرنا الحالي، بل قتران وجودها بوجود الضريبة نفسها مالا تقتصر على منطقة جغرافية محددة، ولكنها أخذت بعدها وطابعا عالميا، فهي تمس جميع البلدان دون استثناء، وخاصة النامية منها، لذا بات لزاماً التصدي لها ومواجهتها بكل الوسائل الكفيلة للحد منها ومنعها بهدف ضمان استمرار وديومة دخول الموارد المالية للخزينة العامة للدولة.

والجزائر كغيرها من الدول تعاني من هذه الظاهرة السلبية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، من جراء استنزاف ميزانية الدولة حيث تعد الضرائب حاليا مصدرا مهما لتمويل الخزينة العامة وهذا بعد ما فقدت تركيز اعتمادها على الموارد البترولية والمحروقات بسبب تدني مردودها. لذا حاولت الجزائر أن تقضي عن الجريمة الضريبية بواسطة من قوانين وفرض رقابات وعقوبات جزائية وجبارية على المكلفين

لذا لقد حاولنا في هذه المذكرة معالجة جريمة الغش والتهرب الضريبي بالتعرف إلى ماهية الجريمة والتعرف على مختلف الأساليب المستعملة من أجل التخلص من أداء الضريبة والأثار المترتبة عنها من جهة ومن جهة أخرى تناولنا آليات مكافحة التهرب الضريبي من خلال معالجة أسبابها عن طريق وسائل وقائية ورقابية، كما تطرقنا إلى الوسائل القمعية بالرجوع إلى السياسة العقابية التي اتبعها المشرع الجزائري في كل من المواد الجزائية والجبارية من أجل إخضاع المكلفين بالضريبة التطبيق وتنفيذ الالتزامات الجبارية واحترامها

Sommer:

It is known that taxes are considered as the most important financial sources to the public treasury. However; those who are assigned with this latter are constantly avoiding paying taxes. And that is what we call "Tax Misdemeanor".

This phenomena is not a newly born one. Yet; it exists since taxes came into existence. It is not restricted to one geographical area or another, but it becomes an international issue that all nations of the world suffer from, especially those countries that are under development, for that, it is compulsory to face this phenomena with whatever means to reduce if not, making an end to it, in order to assure the continuity of the financial support to the public treasury of the nation.

Algeria like any other country in the world, suffers from this phenomena that affects the national economy as a result of the exhaustion of the budget of the nation, in a time when taxes are considered as an important source of the financial support to the public treasury, after the nation had lost its reliance on fuels and petrol which had already attended a faded flow. For that, Algeria adopted and imposed some laws and penalties to those who are concerned with taxation. In this thesis, we have tried to deal with Tax Misdemeanor. What a Tax Misdemeanor can be, the main reasons that lead to it, as well as the multiple means that people follow to not pay taxes and what this may result.

We have also dealt with the means adopted to make an end to this phenomena, taking into consideration the reasons this latter and treating them in a preventative and censorial means. We have also exposed the repressive means; shedding light on the penal policy adopted by the Algerian nation, concerning penal laws that forces those who are concerned with taxation to apply, respect and follow impositions and laws.